وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية -
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون الخاص

سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص القانون الخاص والقانون الجنائي

إعداد الطالبتين:
- دبون كريمة
- شلاغة لامية

إشراف الأستاذ
- طباش عز الدين

لجنة المناقشة :

الأستاذ خنتاش عبد الحق .....رئيسا.

الأستاذ طباش عز الدين.....مشرفا ومقررا.

الأستاذة طباع نجاة.....ممتحنة.

السنة الجامعية 2012-2013

شكر وتقدير

مصداقا لقوله تعالى:"ولئن شكرتم لأزيدنكم ".

فالحمد لله حمدا كثيرا مباركا يوافي نعمها ويشكر مزيده اللّهم نشكرك شكرا يليق بجلالك العظيم وسلطانك فيارب لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا .

والشكر الجزيل والتقدير إلى أستاذنا المشرف طباش عز الدين لقبوله الإشراف وتأطير بحثنا، وكل المساعدة التي قدمها لنا، والنصائح القيمة والمفيدة التي أرشدنا بها، وبعد نظره الدائم للأمور التي أراد أن يوصلها لأفكارنا ونجسدها في بحثنا.

كما نشكره جزيل الشكر على وقته الذي خصصه في تصحيح وتقييم وتوجيه مضمون هذا العمل ، وسعيه المستمر في تسهيل وعدم عرقلة إتمامه رغم إنشغالاته الكثيرة ومسؤوليته الكبيرة.

كما نتوجه بالشكر إلى كل من ساندنا من قريب أو من بعيد ولو بالدعاء في ظهر الغيب.

الطالبتين

الإهداء

إلى التي تمطرني بالدعاء دائما.....غاليتي أمي.

إلى الذي سخر حياته لأجلي.....مثلي الأعلى والدي العزيز.

إلى من لهم في القلب محبة أكبر من قلبي.

"إخوتي وأخواتي".

مراد وتوفيق وسمير.

حمزة و صبرينة ومادية ونسرين وريمة وريان.

وخالي نبيل.

إلى جل الأهل والأقارب والأصدقاء وأخص بالذكر صديقاتي.

سيلية وفهيمة وفتيحة وكريمة وسهام.

إلى كل من أحضى بمحبتهم وتقديرهم.

أهدي ثمرة جهدي.

كريمة.

لامية.

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ق إ ج ← قانون الإجراءات الجزائية

ق ع ← قانون العقوبات

ج ر ج ج ← الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية

د س ن ← دون سنة النشر

د ط ← دون طبعة

د ب ن ← دون بلد النشر

ص ← الصفحة

ثانيا: باللغة الفرنسية

OP - cit → ouvrage précédament cité.

P → page .

مقدمة

إذا كانت العدالة غاية الغايات، والقانون وسيلة المجتمع في إقرارها، فإن الحقيقة هي ضالة العدالة وهدفها ولا سبيل لإدراكها إلاّ بالبحث الحثيث عنها، من خلال جهود رجال إختصهم القانون بمهمة إحقاق الحق وتحقيق العدل بين الناس، وأي رسالة أسمى وأجل لإيصال الحق لأصحابه وإعطاء كل ذوي حق حقه.

وهذا يمثل غاية النظام القضائي، حيث أن العدالة غاية القاضي، يجدها القاضي في القانون ويجدها المتقاضي في القاضي، الذي هو تجسيدا للقانون.

فالهدف الأسمى لقانون الإجراءات الجنائية هو البحث عن الحقيقة، ووسيلته في ذلك الدعوى الجزائية، حيث تقوم السلطة الموكل لها الإجراءات الجنائية بجمع الدليل الجنائي وتمحيصه بغية إسناد الجريمة لمرتكبها، إذ أن القاضي حر في تقييم أدلة الإثبات وذلك عن طريق سلطته التقديرية التي يتمتع بها، فله من الحرية ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة وكشفها وذلك بإستخدام الوسائل المشروعة التي تقوم على إحترام حقوق الإنسان وعن طريق المحاكمة العادلة وضماناتها.

فالحقيقة الواقعية لا تتكشف من تلقاء نفسها، وإنما هي ثمرة مجهود وبحث شاق ومتابعة فكرية وإنتقاء ذهني، فالقاضي الجزائي من خلال الدور الإيجابي الممنوح له وفي سلطته في قبول وتقدير الأدلة، والبحث عن الحقيقة مما جعل المشرع يحرر القاضي الجزائي من قيود الإثبات التي يقيد بها القاضي المدني، فإن ذلك يرجع بصفة أساسية إلى أن الخصومة الجنائية تتصل بالمصلحة العامة للمجتمع، ومن ثم يجب على القاضي أن يصل في حكمه إلى الحقيقة .

فإذا كانت القاعدة العامة في المواد الجنائية هي حرية القاضي في تكوين عقيدته وإقتناعه، فإن المشرع يتدخل في بعض الأحيان لوضع قيود، وهذه القيود لا ترد على المبدأ العام، أي لا ترد على حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته وإنما ترد في الحقيقة على تحديد وسيلة الإثبات.

إن موضوع بحثنا هذا يعتبر من الدراسات الهامة لكونه يمس حاجة القاضي الجزائي في حياته العملية، خاصة في ظل غياب قانون للإثبات الجزائي ونقص النصوص القانونية التي ترسم الإطار الأساسي للنظرية العامة للإثبات الجزائي وتحدد سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، الشيء الذي يجعل القاضي يلجأ إلى النصوص التي تتطرق إلى إدارة وتقديم وسائل الإثبات مثل الأحكام التي أوردها

المشرع الجزائري في المواد من 313 إلى 238 من ق إ ج ، بالإضافة إلى العديد من النصوص المتفرقة الواردة في القوانين الخاصة، وكذا الإجتهاد القضائي بإعتباره مصدرا هاما، ثم الفقه والذي يرجع إليه الفضل في صياغة النظرية العامة للإثبات الجزائي بوجه عام وسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة على وجه الخصوص.

لذلك نسعى من خلال هذه الدراسة إلى التعرف على ماهية سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، وعلى أي أساس يتم إصدار أحكامه، وكذلك سوف نحاول أن نرسم معالم هذه السلطة، بالإضافة إلى معرفة حدود سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة إن كانت مطلقة أم أنها مقيدة ترد عليها بعض الإستثناءات.

أما عن إشكالية الموضوع فتتدرج حول مدى تمتع القاضي الجزائي بسلطة تقديرية للأدلة؟.

من خلال هذه الدراسة سنحاول إلقاء الضوء على سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة وفق منظور قانوني وقضائي، في ظل التشريع والقضاء الجزائري، لذلك إعتمدنا فيها على المنهج الإستقرائي وبالخصوص على التحليل الذي يعتبر أداة من أدوات المنهج الإستقرائي.

للإجابة على الإشكالية المطروحة إرتأينا إلى تقسيم الخطة إلى فصلين معتمدين في ذلك على التقسيم الثنائي للخطة.

ففي الفصل الأول سنتناول فيه ماهية سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، أما في الفصل الثاني قمنا فيه بدراسة تطبيقات السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تقدير الأدلة والإستثناءات الواردة عليها.

الفصل الأول

ماهية سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة

إن نظرية الإثبات هي المحور الذي تدور عليه قواعد الإجراءات الجنائية منذ لحظة وقوع الجريمة إلى حين إصدار الحكم النهائي بشأنها وهذا الحكم لا يمكن إصداره إلاّ من خلال العملية القضائية التي يمارسها القاضي الجنائي طبقا للسلطات الممنوحة إليه[1]، بذلك يتمتع هذا الأخير بحرية واسعة في تقدير الأدلة حيث يوفر له إستقلالا كاملا لتكوين قناعته[2]، فهو يباشر سلطته التقديرية ضمن ضوابط ومعايير يقاس من خلالها مدى سلامة تقديره، وهي تبين بجلاء في أسباب حكمه، إذ هو حر في أن يستعين بكافة الطرق لتكوين إقتناعه اليقيني للوصول إلى الحقيقة والكشف عنها[3].

وبناءا على ما تقدم سنتناول في هذا الفصل ماهية سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة الذي ندرس فيه مفهوم هذه السلطة(**المبحث الأول**)، ومظاهرها ومراحل تكوينها(**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

مفهوم السلطة التقديرية للقاضي الجزائي

إن الهدف الذي تسعى إليه التشريعات الإجرائية هو أن ينظر القاضي بمنظار الصواب للوصول إلى الحقيقة عند إصدار حكمه سواء بالإدانة أو البراءة.

فهو إذن الركن الرئيسي للحكم الجنائي ففيه يكمن السبب الذي يقود القاضي إلى إصدار حكمه، وهو لا يصل إلى الحقيقة ما لم يكن قد إقتنع بها وتكون لديه يقين بحدوثها.

ولأهمية السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في الحياة العلمية[4] إرتأينا الحديث عن مفهوم سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، وذلك بأن نتناول مضمونها ونطاقها(**المطلب الأول**)، كما نبين مبرراتها وأساسها القانوني(**المطلب الثاني**).

---

(1) – فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، " دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص.92.

(2) – بلولهي مراد، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2010 – 2011، ص.18.

(3) – حاتم حسن موسى بكار، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الإحترازية، محاولة لرسم معالم نظرية عامة "، د. ط، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 2002، ص.16.

(4) – مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص.620.

المطلب الأول

مضمون سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة

ترتبط السلطة التقديرية للقاضي الجزائي بمذهب حرية الإثبات في مضمونها و في نطاقها، ولإزالة الغموض عن مضمون سلطة القاضي في تقدير الأدلة يستوجب علينا إعطاء تعريف لها وتمحيص العناصر الأساسية التي يرتكز عليها القاضي الجزائي من خلال سلطته التقديرية(**الفرع الأول**)، بالإضافة إلى تحديد نطاقها(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

تعريف السلطة التقديرية للقاضي الجزائي وعناصرها

يختلف القاضي الجنائي عن القاضي المدني فيما يتعلق بالإثبات في أن الأول يتمتع بحرية كاملة في تكوين عقيدته على عكس الثاني فهو مقيد في الإثبات بطرق معينة. ومعنى ذلك أن القاضي الجنائي يوجه تحقيقه في الجلسة بالشكل الذي يراه مناسبا وملائما للوصول إلى الحقيقة والكشف عنها دون أن يتقيد في ذلك بإتباع وسائل معينة للكشف عنها[1].

فالهدف الأسمى من أي عملية قضائية يقوم بها القاضي الجزائي هي الوصول إلى الحقيقة، ولا يمكن الوصول إلى هذه الأخيرة إلاّ بعد البحث عنها وثبوتها بالأدلة وإسنادها للمتهم معتمدا في ذلك على سلطته التقديرية فماذا نعني بها؟ وفيما تكمن عناصرها؟[2].

أولا : تعريف السلطة التقديرية للقاضي الجزائي

إن مفهوم السلطة التقديرية مفهوم واسع التداول على صعيد الدراسات القانونية، سواء كان ذلك على القانون العام أو الخاص، ذلك أن هذه القوانين بنوعيها الموضوعي و الإجرائي تتضمن إشارات إلى معنى هذه السلطة، وعندما يجيز المشرع للقاضي بممارسة هذه السلطة فإنه لا يباشر سلطة تحكيمية تجعله يخلق قاعدة قانونية وإنما يقوم بعمل ذهني أو عقلي من خلاله يتوصل إلى حل للقضية [3]

---

(1) – نبيل إسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية، " دراسة تحليلية وتطبيقية "، د. ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2002، ص.45.

(2) – بلولهي مراد، المرجع السابق، ص.19.

(3) – خير الدين كاظم الأمين، سلطة القاضي التقديرية في القانون الدولي الخاص، مجلة جامعة بابل، العلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد الثاني، 2008، ص.824.

المعروضة أمامه في ضوء الضوابط والقواعد الأصولية التي وضعها المشرع من أجل ممارسة هذه السلطة، ذلك أن السلطة التقديرية لا يمكن أن تظهر إلاّ في نظام الدولة القانونية، ومبدأ سيادة القانون، فكيف لا تكون الدولة قانونية وحيث لا يكون للقانون من سيادة فلا مجال للحديث عن السلطة التقديرية، وذلك لأن سلطتها في هذه الحالة سوف تكون سلطة تحكيمية لا تقديرية[1].

وفي ضوء ذلك ذهب جانب من الفقه، في تعريف السلطة التقديرية إلى أنها النشاط الذهني والعقلي الذي يقوم به القاضي في فهم الواقع المطروح عليه، وإستنباط العناصر التي تدخل هذا الواقع في نطاق قاعدة قانونية معينة[2].

حتى نتمكن من تحديد مغزى السلطة التقديرية للقاضي الجزائي كان من الضروري أن نتطرق إلى إستقراء المادة 1/212 من ق إ ج التي تنص على ما يلي: " **يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لإقتناعه الخاص....**"[3].

من خلال تحليلنا لهذه المادة نجد أن السلطة التقديرية للقاضي الجزائي تبنى على أساس مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي.

ويعرف مبدأ الإقتناع بأنه " حالة ذهنية ذاتية تستنتج من الوقائع المعروضة على بساط البحث، إحتمالات ذات درجة عالية من التأكيد الذي نصل إليه نتيجة لإستبعاد أسباب الشك بطريقة جازمة وقاطعة"[4].

والقاضي في ظل هذا المبدأ يتمتع بحرية واسعة في تقييم عناصر الإثبات، ووزن الأدلة وتقديرها وهنا تظهر سيمات السلطة التقديرية للقاضي الجزائي من خلال تكوين عقيدته في الدعوى[5]

---

(1) – خير الدين كاظم الأمين، المرجع السابق، ص.824.

(2) – المرجع نفسه، ص.824.

(3) – الأمر رقم 66– 155 مؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج. ر. ج. ج. عدد 48 لسنة 1966.

(4) – زبدة مسعود، الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، د. ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989، ص.36.

(5) – موسى مسعود رحومة عبد اللّه، حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، الطبعة الأولى، دار الجماهرية للنشر والتوزيع والإعلان، طرابلس، 1988، ص.37.

المطروحة عليه[1]، فهذا المبدأ يسمح للقاضي بأن يؤسس إقتناعه ويبني حكمه على أية بينة أو قرينة يرتاح لها[2].

ونخلص إلى القول أن السلطة التقديرية للقاضي الجزائي تعني تطبيق القاعدة الجنائية، فالقاضي حر في إختيار القرار الذي يرى أنه ضروري ومناسب للواقعة المعروضة عليه [3].

ثانيا : عناصر السلطة التقديرية للقاضي الجزائي

إن الإثبات في المواد الجزائية هو إقامة الدليل على وقوع الجرم و نسبته لشخص معين فاعلا كان أو شريكا[4]، فالدليل هو جوهر اليقين القضائي فعليه يتعين أن يقوم هذا الأخير على عنصرين:

أ- العنصر الموضوعي:

يقصد بالعنصر الموضوعي لليقين القضائي[5] أن يستند القاضي الجنائي في حكمه إلى دليل و يجب أن يكون أقوى مصدر ممكن للإثبات و تقرير الإدانة[6].

فدراسة العنصر الموضوعي تهدف إلى دراسة النشاط الذهني الذي يقوم به القاضي بهدف إعمال القانون على المراكز المتنازع عليه، والذي طرحه الخصوم على القاضي، إذ أن القاضي يكون إزاء واقع معين، هذا الأخير يتطلب حلا قانونيا، وعلى القاضي أن يعطيه هذا الحل وإلاّ عد منكرا للعدالة. والقاضي إزاء هذا المركز المتنازع فيه يملك ترسانة من أدوات الفن القانوني، ونشاطه كله ينحصر في إصدار عمل قضائي يعمل بمقتضاه حكم القانون على هذا الواقع[7].

---

(1) - موسى مسعود رحومة عبد اللّه، المرجع السابق، ص.37

(2) - محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، د. ط، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 1999، ص.132.

(3) - حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، د. ط، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، ص.464.

(4) - مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص.280.

(5)- **اليقين** : هو حالة نفسية وذهنية تلصق فيها حقيقة الشئ في الذهن على نحو لا يثير شكا، ولا تحتمل جهلا ولا غلطا. للمزيد من التفاصيل، راجع حسين علي محمد علي الناعور النقبي، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة،" دراسة مقارنة"، د. ط، دار النهضة العربية، مصر، 2008، ص.283-285.

(6) - حسين علي محمد علي الناعور النقبي، المرجع السابق، ص.280.

(7) - نبيل إسماعيل عمر، المرجع السابق، ص.141.

فالقاعدة العامة هي أن التقدير الذي يتبناه القاضي من خلال سلطته التقديرية يكون موضوعيا حينما يحمل الشخص بإلتزام معين، و يؤخذ في الإعتبار بعناصر مادية لدى تحديد مضمون الإلتزام الذي حصل الإخلال به[1].

وحينما يتحدد للقاضي المعيار الموضوعي، يقوم بإجراء المقارنة حينما يتصدى لجوهر المركز المتنازع عليه بقصد حسمه، يقارن بين المجموع الواقعي المطروح عليه، وبين المجموع الموضوعي الكامل في القاعدة القانونية، ليصل إلى القول بمطابقة أو عدم مطابقة واقع الحال بما هو منصوص عليه في القانون[2].

نجد أن العنصر الموضوعي لليقين القضائي يكرس و يجسد حقوق جميع الأشخاص في الإطمئنان إلى سلامة الأحكام من خلال وجود دليل الإدانة، إذن هنا تظهر أهمية هذا العنصر، طالما أن الحكم لم يعد مستبد كما هو في السابق ما دام أن الدليل موجودا و قائما، ، فلا مجال للخوف من حقوق الأشخاص إذ أن حقوقهم مكرسة، لذلك يتوجب على القاضي أثناء إصدار حكمه أن يقوم بتسبيب الأحكام الصادرة عنه بناءا على سلطته التّقديرية[3].

كما نجد أنّ التّقدير الموضوعي يفترض وجود قاعدة قانونيّة و واقع معين يدعي أنه صالح لتطبيق القاعدة عليه، كما يفترض في ذات الحين تجرد القاضي في بحثه لمجموع الوقائع من الظروف الخاصة و الدّاخلية للحالة التي يتناولها للبحث عن حسم النزاع القائم[4].

ب- العنصر الشخصي :

يقصد بالعنصر الشخصي لليقين القضائي، أن يكون القاضي عند إصدار حكمه مطمئنا إلى الأدلة المعروضة عليه، وأن يكون إستنتاج القاضي مبنيا على أدلة مستساغة عقلا، إذ يكون إستنتاج القاضي مطابقا للحقيقة و ما كشفت عنها من أدلة، لا يخرج عن مقتضيات العقل و المنطق[5].

---

(1) - حاتم حسن موسى بكار، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الإحترازية، المرجع السابق، ص.113.

(2) - نبيل إسماعيل عمر، المرجع السابق، ص.181.

(3) - حاتم حسن موسى بكار، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الإحترازية، المرجع السابق، ص.114.

(4) - المرجع نفسه، ص.114.

(5) - حسين علي محمد علي الناعور النقبي، المرجع السابق، ص.287.

فالتقدير الشخصي يلعب دورا كبيرا في نطاق القانون الجنائي، إذ أنه يستند على البحث عن العناصر الذاتية التي تحكم سلوك الشخص بهدف الوصول إلى الحقيقة الذاتية لسلوك محل الإعتبار، وذلك بالإعتماد على كافة صفة الذاتية التي تلحق بالشخص المراد تقدير سلوكه[1].

فهو يعتد بالعناصر الشخصية للفرد لما لها من أثر بالغ الأهمية في النتيجة التي توصل إليها القاضي عند مباشرته لسلطته التقديرية، فهذا العنصر مستمد أصلا من نظام المحلفين في بريطانيا، الذين كانوا يحكمون بمطلق ضمائرهم وشعورهم دون تسبيب الأحكام على أساس أن معظم المحلفين ينقصهم التدريب، وذلك أنه كان الإختيار منصبا على أفراد الطبقة الوسطى في المجتمع، ولذلك كانوا يختصون وحدهم دون القضاة[2].

تنحصر عناصر التقدير الشخصي في النشاط الذي يبذله القاضي، ذلك أن النزاع الذي يعرض عليه يخضع لقواعد قانونية تقع تحت سلطته التقديرية حينما يقوم برسم المعالم القانونية على ما يطرح عليه من وقائع، وينظر إليها بمنظار المصلحة المستهدفة بالحماية من القاعدة القانونية، مما يستوجب على القاضي أن يجتهد ويبذل نشاطا ذهنيا لفهم هذه المصلحة، والقاضي من خلال سلطته التقديرية يرجح مصلحة على أخرى ومن خلال طبيعة المصلحة تتحدد نوعية التقدير[3].

الفرع الثاني

نطاق السلطة التقديرية للقاضي الجزائي

إن القاضي يتمتع بسلطة إختيار النشاط الذهني الذي يسلكه قصد الوصول إلى حل ما يطرح عليه من قضايا، إلاّ أن هذه الحرية مقيدة ذلك أن وقائع النزاع المطروحة عليه تواجهه بنظرة القاضي الحيادية، إذ أنه ليس للقاضي أن يتجاوز هذا النطاق الواقعي متقيدا بالدعوى، وإلاّ عد متجاوزا للسلطة الممنوحة له[4]، إذ نطاق السلطة التقديرية للقاضي الجزائي تتمحور الدراسة فيه على ناحيتين، فتطبق على كافة أنواع المحاكم الجزائية من جهة(**أولا**)، ومن جهة أخرى شمولية تطبيقاتها في جميع مراحل الدعوى(**ثانيا**).

---

(1) – نبيل إسماعيل عمر، المرجع السابق، ص.205.

(2) – حسين علي محمد علي الناعور النقبي، المرجع السابق، ص.287.

(3) – حاتم حسن موسى بكار، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الإحترازية، المرجع السابق، ص.135.

(4) – المرجع نفسه، ص.103.

أولا : تطبيق السلطة التقديرية للقاضي الجزائي أمام كافة أنواع المحاكم الجزائية

إستقر الفقه في فرنسا إلى أن نطاق السلطة التقديرية للقاضي يشمل كافة أنواع المحاكم الجزائية[1].

ولقد عرج المشرع الجزائري نفس هذا المعراج وهذا ما نستنتجه من خلال مضمون المادة 212 من ق إج، فهذه المادة جاءت في الفصل الأول المعنون ب" **طرق الإثبات**" من الباب الأول المعنون ب " **أحكام مشتركة**" من الكتاب الثاني المعنون ب " **في جهات الحكم**" بمعنى هذه المادة تطبق على جميع أنواع المحاكم الجزائية سواء كانت محاكم جنايات أو جنح أو مخالفات، أو محاكم عسكرية أو محاكم الأحداث[2].

ولهذا يتبين أن المشرع الجزائري قد تبنى شمولية مبدأ الإقتناع القضائي للقاضي الجزائي أمام كل جهات قضاء الحكم، وإن كان هذا المبدأ يظهر بوضوح من الناحية العملية أمام محكمة الجنايات ويظهر ذلك من خلال نص المادة 307 من ق إ ج في فقرتها الأخيرة.

وقد أكدت المحكمة العليا على تطبيق هذا المبدأ أمام المحاكم العسكرية ويظهر ذلك بوضوح من خلال قرارها الآتي :" متى كان من المقرر قانونا أن لمحكمة الموضوع السلطة التقديرية فيما تقدم إليها من بيانات وأدلة وموازنة بعضها بالبعض الآخر وترجيح ما تطمئن إليه من وثائق الملف فإن الوجه المؤسس على القضاء بالبراءة من تهمة القرار من الجيش يتعلق بتقدير الوقائع وأدلة الإثبات التي هي من إختصاص قضاة الموضوع دون رقابة عليهم من المجلس الأعلى في ذلك.

إذا كان الثابت أن الأسئلة المطروحة والأجوبة المعطاة عنها في القضية تعتبر بمثابة تعليل قد وقعت بصفة قانونية وأن أعضاء المحكمة أجابوا بالنفي على السؤال المتعلق بالإدانة، ومتى كان كذلك إستوجب رفض طعن وكيل الجمهورية العسكري".

---

(1) – بلولهي مراد، المرجع السابق، ص.34.

(2) – شريفة طاهري، تأثير أدلة الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2003-2004، ص.21.

(3) – قرار صادر عن المحكمة العليا، نقلا عن بلولهي مراد، مذكرة سابقة، ص.35.

ثانيا : تطبيق السلطة التقديرية للقاضي الجزائي عبر كافة مراحل الدعوى

إن الدعوى الجزائية تمر بمرحلتين أساسيتين، المرحلة الأولى هي مرحلة التحقيق الإبتدائي، والمرحلة الثانية هي مرحلة المحاكمة.

أ – مرحلة التحقيق الإبتدائي

التحقيق الإبتدائي هو الذي يتولاه قضاء التحقيق كدرجة أولى وغرفة الإتهام كدرجة ثانية في بعض الحالات قصد جمع الأدلة على الجرائم وكل من ساهم في إفتراضها وإتخاذ القرار النهائي في ضوئها وذلك بإحالة الدعوى على جهة الحكم إذا كان الجرم قائما ومرتكبه معروفا والأدلة كافية أو لم تتوافر الدلائل ضد الشخص المتهم بإقترافه[1].

فالتحقيق الإبتدائي هو أول مراحل الدعوى العمومية، ويهدف إلى جمع الأدلة عقب وقوع الجريمة، كي لا تندثر وتضيع الحقيقة ويتعطل حق الدولة في العقاب، فضلا عن أنه يمحص الشبهات والأدلة القائمة من قبل المتهم، فلا يطرح على القضاء سوى الدعاوى المستندة إلى أساس متين من الوقائع والقانون، ولا يضيع وقته في دعاوى وأهمية الأساس كان من الممكن حفظها، ثم هو يكفل أيضا صيانة كرامة الأفراد فلا يزج بهم في ساحات المحاكم الجزائية قبل التأكد من جدية إتهامهم[2].

وإذا كانت السلطة التقديرية وجدت في الأصل لتطبق في مرحلة المحاكمة أمام قضاة الحكم، فإنه يجري تطبيقها أيضا في مرحلة التحقيق الإبتدائي أمام قضاة التحقيق وغرفة الإتهام، ذلك لأنه لا يتعلق فقط بتقدير عناصر الإثبات من طرف الجهات المختصة بالحكم وإنما يتعلق أيضا بإستنتاج قرائن الإتهام وتحديد الأعباء الكافية أثناء التحقيق الإبتدائي، ومدى الضمانات التي تمنح للمتهم أثناء هذه المرحلة من مراحل الدعوى الجنائية هي مشروعية تلك الإجراءات[3].

ومن النصوص التي يستشف منها ذلك نص المادة 2/162 من ق إ ج، وكذلك من خلال النصوص 163، 164، 166 من نفس القانون بإستخدام عبارة " **إذا رأى قاضي التحقيق**.....".

---

(1) – جيلالي بغدادي، التحقيق، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999، ص.61.

(2) – أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص.211.

(3) – Guinchaud Serge, Buison Jaques, Procédure Pénale, 2éme édition Litec, Paris, 2002, p.463.

فمن خلال هذه المواد يتبين بصفة جلية أن المشرع أعطى الحرية الكاملة لقاضي التحقيق في إصدار أوامره بما يمليه عليه ضميره وإقتناعه الشخصي دون أن يفرض عليه طريقة معينة يقتنع بمقتضاها[1].

ب – مرحلة المحاكمة

المحاكمة هي المرحلة الثانية للدعوى الجنائية، ويطلق عليها كذلك تعبير التحقيق النهائي، والمحاكمة هي مجموعة من الإجراءات تستهدف تمحيص أدلة الدعوى جميعها ما كان منها ضد مصلحة المتهم وما كان في مصلحته، وفيها يكون مصير الدعوى، حيث يصبح الإهتهام كثيرا من أجل التأكد قبل إصدار الحكم سواء بالإدانة أو بالبراءة[2].

ويستخلص من قراءة المادة 284 في فقرتها الأخيرة وكذلك المواد 212، 307، 399 من ق إ ج ، أن قاعدة الإقتناع الشخصي هي قاعدة شاملة تسري أمام كل جهات الحكم، ومن جهة أخرى فإن الإقتناع الشخصي لا يتعلق لا بخطورة الجريمة المقترفة ولا بطبيعة العقوبة المقررة، فالمبدأ يطبق سواء تعلق الأمر بجناية خطيرة، أو بجنحة عادية أو حتى بمخالفة[3].

كما نصت المادة 309 من ق إ ج في فقرتها الأخيرة على أنه: " **وينطق بالحكم سواء كان بالإدانة أم بالبراءة في جلسة علنية وبحضور المتهم** "، فيتضح من فحوى هذه النصوص أن نظام المحاكمة في قانون الإجراءات الجزائية يتم بصورة شفوية بحسب الأصل وعلانية للجمهور، وحضورية للخصوم، ولا يمكن أن تتقرر سريتها عنهم مهما كانت الظروف، وإن جازت أن تقرر سريتها عن الجمهور لإعتبارات النظام العام أو الأداب العامة فحسب[4].

---

(1) – فرج علوني هليل، التحقيق الجنائي والتصرف فيه، د. ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999، ص.527.

(2) – كريم بن عيادة بن عطاي العنزي، الإقتناع الذاتي للقاضي الجنائي بين الشريعة والقانون مع التطبيق في المملكة العربية السعودية، مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية الإسلامية، أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات قسم العدالة الجنائية، الرياض، 2003، ص.104.

(3) – محمد مروان، المرجع السابق، ص.497.

(4) – مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص.50–51.

المطلب الثاني

مبررات سلطة القاضي الجزائي وأساسها القانوني

نتيجة للقصور التّشريعي في إستيعاب جميع المسائل التي تعرض أمام القضاء، وإيجاد الحلول الممكنة لها، بحيث منح المشرع للقاضي الجنائي سلطات واسعة، فمنح له حرية تقدير أدلة الواقعة المعروضة عليه، فنجد أن هناك مبررات عديدة تملي منح هذه السلطة للقاضي في مجال الإثبات الجنائي[1]، لذلك سوف نقوم بدراسة مبررات السلطة التّقديرية للقاضي الجزائي(**الفرع الأول**)، وأساسها القانوني(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

مبررات السلطة التّقديرية للقاضي الجزائي

إن مبررات السلطة التقديرية للقاضي الجزائي تقوم على مبررات هامة يمكن تلخيصها في النقاط التالية :

أولا : صعوبة الإثبات في المواد الجزائية

ترجع صعوبة الإثبات في المواد الجزائية للدور الذي يقوم به المجرمون لطمس معالم الجريمة ومحو أثارها، بحيث أن أغلبية المجرمين قبل القيام بأي عملية إجرامية يقومون بالتخطيط لها مسبقا وينفذونها في الخفاء مع إتخاذ أكبر قدر من الحيطة والحذر لكي لا يكتشفون بحيث يبذلون كل ما في وسعهم لطمس معالم وآثار الجريمة وعدم ترك أي دليل ضدهم، حتى إنهم يقومون بتظليل رجال الأمن كي لا يصلون إلى الحقيقة[2].

كما أن طبيعة الجريمة تلعب دورا هاما في الإثبات، فنجد أن الإثبات في المواد المدنية ينصب على أعمال قانونية، على عكس الإثبات في المواد الجنائية الذي ينصب على وقائع مادية[3]،

---

(1) – فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص.99.

(2) – زبدة مسعود، الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، المرجع السابق، ص.42.

(3) – مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص.625.

وبالتالي فإن طرق الإثبات في القانون الجنائي، أوسع بكثير مما هي عليه في القانون المدني التي تكون على سبيل الحصر[1].

ثانيا : طبيعة المصالح التي يحميها القانون الجزائي

إذا كان هدف القانون المدني هو حماية المصالح الخاصة في الغالب وذات طابع مالي، أين لا يوجد أي كلام عن إستقرار المجتمع وإختلال نظامه، ولا كلام عن حماية كيان المجتمع ونظامه ولا عن حماية الحرية الفردية[2]، والقانون فتح باب الإثبات أمام القاضي الجزائي حتى يختار ما يرشده إلى كشف الحقيقة لموازنة القوة الإقناعية لعناصر الإثبات وتقديرها من خلال الوقائع وظروفها، على عكس القاضي المدني الذي يكون مقيدا بطرق إثبات محددة ووسائل معينة[3].

وحسب **بيير بوزا** " فإن المشرع يهدف إلى إيجاد مساواة بين مصلحة المجتمع في العقاب، ومصلحة الطرف المدني. وبين مصلحة المتهم في الدفاع عن حقوقه المتمثلة خاصة في حريته وعدم الإعتداء عليها بلا مبرر، وحرية الإثبات هي الوسيلة التي يهدف المشرع بواسطتها إلى إعطاء نفس السلاح للأطراف المتخاصمة ليكونوا على قدم المساواة في الخصام "[4].

كما أن وجود قرينة البراءة كضمانة للمتهم، ومقتضيات مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة وكشف حقيقتها تستلزم قبول جميع أدلة الإثبات ومنح سلطة للقاضي في تقديرها، وذلك تحقيقا للتوازن بين مصلحة المجتمع ومصلحة المتهم[5].

ثالثا : الدور الإيجابي للقاضي الجزائي

إذا كان دور القاضي المدني هو دور حيادي أي لا يتدخل في الخصومة، أي ينظر إلى

---

(1) – مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص.625.

(2) – زبدة مسعود، الإ قتناع الشخصي للقاضي الجزائري، المرجع السابق، ص.42.

(3) – عادل مستاري، دور القاضي الجزائي في ظل الإقتناع القضائي، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الخامس، 2008، ص.182.

(4) – مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص.626.

(5) – محمد عيد الغريب، حرية القاضي الجنائي للإقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية، د. ط، النشر الذهبي للطباعة، مصر، 1997، ص.46.

(6) – مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص.626.

مدى توافر الأدلة التي يتطلبها القانون في الواقعة المعروضة عليه وبناء على ذلك يصدر حكمه فيها، أي له دور سلبي، فإنّه على العكس من ذلك، فإنّ القاضي الجنائي له دور إيجابي في الخصومة[1].

وتكمن مظاهر هذا الدور الإيجابي في البحث عن الحقيقة وكشفها من خلال المرحلتين الأساسيتين للدعوى العمومية وهما مرحلة التحقيق الإبتدائي ومرحلة المحاكمة، بحيث أنه في مرحلة التحقيق الإبتدائي يتم جمع الأدلة وتمحيصها لتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم على المحكمة المختصة، أما في مرحلة المحاكمة فإن القاضي يقوم بمناقشة الأدلة المعروضة في القضية، ويقوم بتوجيه الأسئلة لمن يشاء، وله إستظهارًا للحقيقة أن يأمر بأي إجراء أو أي تدبير للوصول إلى هذه الغاية ولا معقب عليه في ذلك[2].

فهناك من يرى بأن من عناصر الوظيفة القضائية، عنصر يسمى تمتع القاضي الجنائي بالسلطة التّقديرية، بحيث دون هذه السلطة يتحول القاضي الجنائي إلى آلة توضع فيها الوقائع من جهة، وتخرج من الجهة الأخرى مغلفة بنص قانوني ينطبق عليها تمام الإنطباق[3].

رابعا : إعتماد الإثبات الجزائي على القرائن القضائية

يرى أغلب الفقهاء أن أهم مبرر لإيجاد مبدأ حرية القاضي في الوصول إلى إقتناعه الشخصي يكمن في الإعتماد الكبير على القرائن القضائية في مجال الإثبات الجزائي، بحيث نظرًا لصعوبة الإثبات الجزائي كما سبق ذكره فقد تنعدم الأدلة ولا يبقى أمام القاضي إلاّ إستنتاج القرائن القضائية للوصول إلى الحقيقة، ولذلك كان من الطبيعي أن تكون للقاضي مطلق الحرية في إستنتاج القرائن القضائية من الدلائل المتنوعة[4].

ويرى البعض أن مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي يتفق مع أسلوب التفكير العادي والمنطقي في الحياة العادية وفي البحث العلمي إذ لا يقيّد الناس تفكيرهم بأدلة معينة، وإنما يستقون[5]

---

(1) – مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص.626.

(2) – بلولهي مراد، المرجع السابق، ص.27.

(3) – فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص.101-102.

(4) – المرجع نفسه، ص.101-102.

(5) – زبدة مسعود، القرائن القضائية، د. ط، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2001، ص.118.

الحقيقة من أي دليل، كما أن هذا المبدأ يكفل ألا تبتعد الحقيقة القضائية عن الحقيقة الواقعية[1].

خامسا : الطبيعة الخاصة بنظام المحلفين

تنص المادة 146 من دستور 1996 على ما يلي: " **يختص القضاة بإصدار الأحكام ويمكن أن يعينهم في ذلك مساعدون شعبيون حسب الشروط التي يحددها القانون**".

فالمحلفون هم مساعدون شعبيون لا يتمتعون بنفس التكوين القانوني والمهني للقضاة، وبالتالي ليس لديهم الإلمام الكافي بالقوانين حتى يصدروا آرائهم بناء على الأدلة القانونية التي ينص عليها القانون في ظل نظام الإثبات المقيد، هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن المحلفين يطلعون على وقائع القضايا التي يبدون رأيهم فيها أثناء الجلسة بينما القضاة المهنيون يمكنهم الإطلاع على وقائع القضايا أثناء دراسة القضية وتحضيرها للجلسة، ولذلك فإن المحلفين يبنون حكمهم بما يمليه عليهم ضميرهم وإقتناعهم الشخصي في ظل مبادئ العدالة[2].

الفرع الثاني

الأساس القانوني للسلطة التّقديرية للقاضي الجزائي

إن ما يميز النظم القانونية الحديثة عن غيرها من النظم المختلفة في الإثبات الجزائي هو تقديرها لنظام حرية القاضي الجزائي في الإثبات والإقتناع[3]، وهذا ما يمنح للقاضي الجزائي سلطة تقديرية في الإثبات الجنائي وعليه سوف نحاول إبراز الأساس القانوني لهذه السلطة، وذلك بإبداء موقف التشريع المقارن من السلطة التقديرية للقاضي الجزائي(**أولا**)، وموقف التشريع الجزائري(**ثانيا**).

---

(1) – زبدة مسعود، القرائن القضائية، المرجع السابق، ص.118.

(2) – محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية بالقاهرة، مصر، 1998، ص.778.

(3) – أغليس بوزيد، تلازم مبدأ الإثبات الحر بالإقتناع الذاتي للقاضي الجنائي، د. ط، دار الهدى، الجزائر،2010، ص.114.

أولا : موقف التشريع المقارن من السلطة التقديرية للقاضي الجزائي

أ – التشريع المصري

لقد إعترف المشرع المصري بموجب قانون الإجراءات الجزائية بالسلطة التقديرية للقاضي الجزائي، فالقاضي يحكم في الدعوى المعروضة عليه حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح في الجلسة، وقول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد به يهدر ولا يعول عليه[1].

كما أشارت محكمة النقض المصرية إلى الإرتباط الوثيق بين مبدأ الإقتناع القضائي وسلطته التقديرية، في قرارات أصدرتها محكمة النقض الجنائي " **لما كان من المقرر الإعتراف في المسائل الجنائية من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات**"[2].

ب – التشريع الفرنسي

لقد لقي مبدأ الإقتناع الشخصي أول تعبير قانوني له بموجب نص المادة 342 من تقنين التحقيقات الفرنسي القديم وذلك من خلال العبارات التي تقرأ على مسمع المحلفين عند المداولات حول إتهام الشخص، إلا أن هذه التعليمة الموجهة للمحلفين قد حذفت بمقتضى القانون الصادر بتاريخ 25-11-1941 على أساس أنها عديمة الفائدة وغير ملائمة[3]، ولكن المشرع الفرنسي لم يكن يهدف من وراء إلغاء هذه التعليمة إلى إلغاء مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي الذي إستقر القضاء على تأكيده، والدليل في ذلك أنه أعاد تجسيد هذه التعليمة بصياغة جديدة[4] وذلك في نص المادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

---

(1) – شريفي أنيسة، موزاوي نعيمة، مبدأ حرية القاضي الجنائي في الإقتناع، مذكرة لنيل شهادة الماستير، جامعة بجاية، الجزائر، 2011-2012، ص.14.

(2) – إبراهيم سيد أحمد، الإستجواب والإعتراف، د. ط، دار الفكر الجامعي، د. ب. ن، 2002، ص.88.

(3) – Gastion Stefani, preuve, répertoire de droit pénale et de procédure pénale, dalloz, tome V, Paris, 1969, p.5.

(4) – بلولهي مراد، المرجع السابق، ص.32.

كما دعم المشرع الفرنسي مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي أمام كل الجهات القضائية الجزائية، من خلال المادة 427 [1]من ق إ ج الفرنسي التي تضمنت أنها تطبق أمام محكمة الجنح أنه ما لم يرد نص مخالف يمكن إثبات الجرائم بكل الطرق ويحكم القاضي على إقتناعه الشخصي.

ثانيا : الأساس القانوني للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي في التشريع الجزائري

أ – موقف التشريع الجزائري

إن المشرع الجزائري تبنى مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي على غرار التشريعات المقارنة، إذ أن من أهم نتائج هذا المبدأ تظهر السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، فنجد المشرع الجزائري وذلك في نص المادة 212 من ق إ ج التي بموجبها أجاز المشرع إثبات الواقعة الإجرامية بكافة وسائل الإثبات ماعدا الأحوال التي نص فيها القانون على خلاف ذلك، فالقاضي يصدر حكمه بناءا على إقتناعه الوجداني وكذا بناءا على السلطة الممنوحة له في تقدير الأدلة المعروضة عليه[2].

وتأكيدا لهذا نجد المشرع الجزائري قد أكد على تبنيه لمبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ويظهر ذلك جليا من خلال محتوى المادة 284 من نفس القانون المتضمن القسم الموجه للمحلفين من قبل رئيس محكمة الجنايات.

ب – موقف القضاء الجزائري

لقد حرص القضاء على ضرورة إعمال مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي أمام محكمة الجنايات، وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا من خلال العديد من قراراتها، ومن ذلك قرارها الآتي:

" من المقرر قانونا أنه لا يطلب من القضاة المشكلين لمحكمة الجنايات أن يقدم حسابا عن الوسائل التي بها وصلوا إلى تكوين إقتناعهم الشخصي ولا يرسم لهم بها قواعد يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ومن ثم فإن النعي على الحكم المطعون فيه بخرق القانون

---

[1] – تنص المادة 1/427 من قانون الإجراءات الفرنسية على أنه:

« Hors les cas où la loi endispose autrement, les infractions peuvent être établies par tout mode de preuve et le juge décide d'après son intime conviction ». code procédure pénale Français, 50éme édition, Dalloz, Paris, 2009, p.791.

[2] – بلولهي مراد، المرجع السابق، ص.32.

غير سديد مما يتوجب رفضه.

ولما كان من الثابت – في قضية الحال – أن الحكم الصادر من محكمة الجنايات بالبراءة كان بأغلبية الأصوات وأن الأسئلة قد طرحت بصفة قانونية، وأن الأجوبة المعطاة كانت حسب الإقتناع الشخصي للقضاة الذي لا يخضع لرقابة المحكمة العليا ومتى كان ذلك إستوجب رفض الطعن"[1].

[1] – قرار صادر عن الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا، رقم 50971 الصادر بتاريخ 30-06-1987، المجلة القضائية، العدد الثالث لسنة 1991، ص.199.

المبحث الثاني

مظاهر سلطة القاضي الجزائي وضوابطها في تقدير الأدلة

إن القاضي الجزائي من خلال سلطته التّقديرية يسعى دائمًا للوصول إلى الحقيقة، ولا مانع أن تظل هذه الحقيقة محل بحث وتنقيب إلى أن تصل لمبغ العلم واليقين[1]، فعلى الرغم من ثبوت حق القاضي الجزائي في حريته في تقدير الأدلة المعروضة عليه، وإستخلاص عناصر إقتناعه من أي دليل يطمئن إليه، إلاّ أن هذا الوصف لكي يأخذ طابعه العملي، لابد أن يخرج من صلب قالبه النظري ليبرز قيمته الفعلية في صورة المبادئ القانونية. فهذه القيمة لا تتحقق بمجرد النص عليها في القوانين، فهي تبدوا رائعة وبراقة في متونها، لكنها لا تجد لها سبيلا في التطبيق العملي[2].

ومن هنا تتضح مظاهر السلطة التّقديرية للقاضي الجزائي(**المطلب الأول**)، كما نجد أنه يقع إلتزام قانوني على عاتق القاضي، يتمثل في ضرورة الفصل في موضوع الدعوى التي ينظر فيها، سواء بالإدانة أو بالبراءة، فعلى ذلك يمر إقتناع القاضي المؤدي إلى اليقين في إصدار الحكم بمراحل[3](**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

مظاهر سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة

منح المشرع لقضاة الموضوع، ممارسة سلطتهم في تقدير الأدلة، إذ ترك لهم حرية تقديرها طبقا لقناعتهم القضائية، وتبرز هذه السلطة في مبادئه القضائية، ليكون مؤشرًا للتوافق الفعلي بين القواعد القانونية وتطبيقاتها، بالإضافة إلى ما تشكله من فائدة علمية للقضاة والباحثين ليستدلوا من خلالها على المستقر من هذه المبادئ، كما أنها تمثل تراثًا قضائيا للأجيال في الإلمام بالتطور الحاصل على هذه المبادئ من خلال الواقع القضائي الملموس[4].

---

(1) – محمد مروان ، المرجع السابق، ص.169.

(2) – حسين علي محمد علي الناعور النقبي، المرجع السابق، ص.310.

(3) – فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص.120.

(4) – المرجع نفسه، ص.125.

الفرع الأول

سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة من حيث ذاتها

إن القاضي الجزائي عند تقديره للأدلة من حيث ذاتها يقوم بطرح الدليل الذي لا يقتنع به ولا يعتمد عليه، فيقوم بإستبعاده**(أولا)**، وله أن يستند إلى الدليل الذي يطمئن إليه ويعتقد بصحته**(ثانيا)**.

أولا : حرية القاضي الجنائي في إستبعاد الأدلة

ينبغي أن يكون إقتناع القاضي يقينيا مؤسسا على أدلة صحيحة في القانون فإذا كان على خلاف ذلك جاز له إستبعاد هذه الأدلة[1]، فإن القانون أعطى للقاضي الجزائي سلطة تقديرية واسعة في أن يزن قوة الإثبات وأن يأخذ من أي بينة قرينة يرتاح إليها دليلا لحكمه، فمهمة القاضي الجزائي هي إظهار الحقيقة بأدلة قوية لا يشوبها غموض ولا يتطرق إليها الشك، فالقضاء الجزائي يقوم على أساس حرية القاضي في تقدير الأدلة القائمة في الدعوى والموازنة بينها، فإذا لم يقتنع ببعضها ولم تطمئن نفسه إلى صحتها فله أن يطرحها جانبا خلال تقديره لا قبل ذلك[2].

فمثلا لا يجوز للقاضي إستبعاد شهادة أحد الشهود قبل سماعه، وعلى هذا فلا يعيب الإقتناع أن يزن القاضي أقوال الشهود فهو يقوم بطرح كل ما لا يطمئن إليه ضميره[3].

فالقاضي الجنائي له كامل الحرية في إنتفاء الأدلة ذات الأثر التي تساعده في تكوين عقيدته، وطرح ما عداها، إذ هو غير ملزم في إفصاحه لأسباب حكمه عن الأدلة التي إستقام عليها إستخلاصه للصورة الصحيحة لواقعة الدعوى بإيراد كافة الأدلة التي سقيت في مجلس القضاء، بل إنه ملزم فقط بأن يبين الأدلة التي تأسس عليها إقتناعه أو بالأدق ببيان ما يكفي منها لتبرير إقتناعه بعد إستكماله، في ضوء علاقته بغيره بالعقل والمنطق[4].

---

(1) – محمد علي السالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، د. ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د. ب. ن، 2009، ص.225.

(2) – طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ص.98.

(3) – محمد علي السالم الحلبي، المرجع السابق، ص.224.

(4) – محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص.158.

ثانيا : حرية القاضي الجزائي في الأخذ بالدليل

إن الحرية القضائية لها صور عديدة، فالقاضي له أن يأخذ بالدليل كاملا دون تجزئته، كما له أن يأحذ جزءا منه، وهو الذي يقدر قيمته الإثباتية وله أن يهدره، أو أن يأخذ به بالنسبة لمتهم دون آخر في الدعوى[1].

وقد قضت محكمة التميز بدبي " من المقرر أن للمحكمة أن تأخذ بأقوال الشاهد في أي مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة، فلها أن تأخذ بأقواله في محضر الجلسة، وإن خالفت قولا آخر بتحقيقات النيابة العامة "[2].

كما قضت محكمة النقض المصرية " إن قوام المحاكمة الجنائية هو التحقيق الشفهي الذي تجريه بنفسها، والذي تديره وتوجهه الواجهة التي يراها موصلة للحقيقة أما التحقيقات الأولية السابقة على المحاكمة فليست إلاّ تمهيدا على ذلك التحقيق، وهي بهذا الإعتبار تكون من عناصر الإثبات المعروضة على المحكمة، فتأخذ بها إذا إطمئنت إليها وتطرحها إذا لم تصدقه[3].

الفرع الثاني

سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة من حيث مصدرها

يتمتع القاضي الجزائي بحرية في تقدير الأدلة وذلك بغض النظر عن المصدر الذي إستمدت منه ما دام مشروعًا، سواء كان هذا الدليل قد حصل في مرحلة التحقيق الإبتدائي أو التحقيق القضائي أو أثناء المحاكمة[4].

والتحقيق الإبتدائي يرمي إلى التثبت من الأدلة القائمة على نسبة الجريمة إلى كل من ساهم في إرتكابها بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بحيث وضع المشرع نظام التحقيق لكي لا تعرض على جهات الحكم إلا القضايا الثابتة أو على الأقل القائمة على قرائن قوية ومتماسكة[5].

---

(1) – حسين علي محمد علي الناعور النقبي، المرجع السابق، ص.317.

(2) – قرار صادر عن محكمة التمييز بدبي نقلا عن حسين علي محمد علي الناعور النقبي، المرجع نفسه، ص.317.

(3) – قرار صادر عن محكمة النقض المصرية، نقلا عن فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص.133.

(4) – فاضل زيدان محمد، المرجع نفسه، ص.132.

(5) – جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص.62.

فمهما إتسع نطاق التحقيق الإبتدائي وسلطات المحقق، فنجد أن هناك قواعد أساسية تفرض الحدود على هذا النطاق وتضع القيود على هذه السلطات، فلا يقتصر إلتزام المحقق على نصوص القانون الآمرة ومبادئه العامة[1].

كما لا يهم أن يعتمد القاضي على الدليل الذي تحصل عليه من طرف سلطات التحقيق، إذ يجوز للقاضي الجزائي أيضا أن يقدر ويعتمد الدليل المتحصل عليه من قبل الجهات الإدارية نتيجة التفتيش الإداري، مادام تحصيله تم طبقا للطرق المشروعة قانونا[2].

وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز بدبي: " من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن يحق لمحكمة الموضوع أن تستند في قضاءها بإدانة المتهم إلى إعترافه في أي مرحلة من مراحل التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك أمام المحكمة"[3].

كما أن قوام المحاكمة الجنائية هو التحقيق الشفهي الذي تجريها بنفسها، والذي تديره وتوجهه الوجهة التي تراها موصلة للحقيقة، أما التحقيقات الأولية السابقة على المحاكمة فليست إلاّ تمهيدا لذلك التحقيق، وهي بهذا الإعتبار تكون من عناصر الإثبات المعروضة على المحكمة، فتأخذ بها إذا إطمئنت إليها وتطرحها إذا لم تصدقها. على أن التحقيق الإبتدائي ولو أنه شرط لازم لصحة المحاكمة في مواد الجنايات، إلا أنه إذا فقد الملف المشتمل على محاضرة، فإنه يجوز للمحكمة أن ترجع إلى صورته متى إطمئنت إلى مطابقتها للأصل[4].

الفرع الثالث

سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة بمجموعها

الرأي السائد في الإثبات الجنائي أن للقاضي الجنائي أن يقدر الأدلة بمجموعها، ويستخلص منها قناعته، فهي متساندة ومتآزرة، يسند بعضها بعضًا، ويكمله، فهي عبارة عن بنيان متكامل متماسك، وأي شيء يحدث فيه، من شأنه أن يهدم البناء كله من أساسه[5].

---

(1) – فرج علوني هليل، المرجع السابق، ص.527.

(2) – فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص.132.

(3) – قرار صادر عن محكمة التمييز بدبي، نقلا عن حسين علي محمد علي الناعور النقبي، المرجع السابق، ص.328.

(4) – حسين علي محمد علي الناعور النقبي، المرجع نفسه، ص.338.

(5) – المرجع نفسه، ص.328.

ولذلك قضت محكمة النقض المصرية بقولها : " إن الأدلة في المواد الجنائية متساندة متماسكة يشد بعضها بعضًا، ويكمل بعضها البعض الآخر، فتتكون عقيدة القاضي منها متجمعة، بحيث إذا سقط أحدها أو إستبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر، الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي إنتهت إليه المحكمة، أو الوقوف على ما كانت تنتهي إليه من نتيجة لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم بما يتعين معه إعادة النظر في كفاية باقي الأدلة لدعم الإدانة"[1].

ذلك لأنه لا يشترط أن تكون الأدلة التي إعتمد عليها الحكم ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها، ومنتجة في تكوين قناعة المحكمة وإطمئنانها إلى ما إنتهت إليه[2].

فمتى إستند القاضي إلى دليل من الأدلة في إثبات إدانة المتهم وجب عليه أن يتعرض في أسباب الحكم إلى ما يتضمنه هذا الدليل وأن لا يقتصر على الإشارة إلى أدلة الإثبات دون أن يتعرض إلى ما تتضمنه. والحكم يكون قاصرا في بيان الأسباب إذا إقتصر على القول بثبوت التهمة من أقوال الضحية أو من تقرير الخبراء، دون أن يتعرض إلى ذكر ما تضمنته تلك الأقوال، أو ما جاء في تقرير الخبراء كما أنه يكون قاصرا إذا أشار إلى ثبوت التهمة من أقوال الشهود أو التحقيقات التي قامت بها الجهات المختصة[3].

ويكفي للحكم بالإدانة أن تكون الأدلة في جملتها مؤدية إلى ما رتبته عليها المحكمة، وكافية لأن تؤسس عليها إقتناعها في الدعوى المعروضة عليها[4].

---

(1) – قرار صادر عن محكمة النقض المصرية، نقلا عن فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص.123.

(2) – فاضل زيدان محمد، المرجع نفسه ، ص.123.

(3) – زبدة مسعود، الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، المرجع السابق، ص.102.

(4) – موسى مسعود رحومة عبد اللّه، المرجع السابق، ص.336.

المطلب الثاني

الضوابط التي تحكم سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة

يتمتع القاضي الجزائي بسلطة واسعة، بحيث المشرع ترك له الحرية في هذا المجال ويظهر ذلك من خلال سلطته التقديرية، فالأصل أن القاضي يتحرى عن الحقيقة بكافة الأدلة دون إلزامه بقيمة مسبقة لدليل ما، غير أن المشرع لم يترك حرية القاضي مطلقة بل وضع لها ضوابط فهي بمثابة صمام أمان إزاء إنحراف القاضي عند ممارسته سلطته[1]، فمن هذه الضوابط نجد التي تخضع لها الأدلة التي يستمد منها القاضي إقتناعه(الفرع الأول)، والضوابط التي يخضع لها إقتناع القاضي(الفرع الثاني).

الفرع الأول

الضوابط الواردة على الأدلة

تشمل الضوابط الواردة على الأدلة في مدى مشروعية الدليل إذ يجب أن يكون متحصلا عليه بطرق قانونية(**الفرع الأول**)، وكذلك وجوب طرح هذا الدليل على الجلسة لمناقشته(**الفرع الثاني**).

أولا : مشروعية الدليل

إن القانون يترك للقاضي الجنائي الحرية في أن يستمد إقتناعه من أي دليل وبأي وسيلة يراها موصلة إلى الحقيقة، فإنه في المقابل يقيده من حيث الوسيلة التي يستعين بها في الوصول إلى الدليل الذي يبني عليه حكمه، والتي لابد أن تكون مشروعة[2].

فحرية الإقتناع لا تعني أن القاضي يستطيع أن يبني عقيدته على أي دليل يظفر به مهما كان مصدره، بل هو ملزم بضرورة أن يكون الدليل الذي يستند إليه في حكمه مشروعا في ذاته غير مخالف للقانون، ويعد الدليل غير مشروع كلما كان غير مستوفي لشروط صحته[3]، إذ يكون الدليل باطلا

---

(1) – زبدة مسعود، الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، المرجع السابق، ص.131– 132.

(2) – موسى رحومة عبد اللّه، المرجع السابق، ص.86.

(3) – المرجع نفسه، ص.86.

إذا إستحصل عليه بالمخالفة للقانون، وقد يكون بطلان الدليل راجعا لمخالفة حكم في الدستور، أو في قانون العقوبات وفي الحالتين يكون البطلان متعلقا بالنظام العام، وقد يرجع البطلان إلى مخالفة قاعدة أساسية من قواعد الإجراءات وعندئذ قد تكون القاعدة متعلقة بالمصلحة العامة أو المصلحة الخاصة[1].

لذلك يجب أن يكون الدليل صحيحا لا يشوبه بطلان يتقرر بمخالفة إجراءات القانون، لأن مشروعية الأدلة تعتبر حدّا لا يمكن للقاضي أن يتجاوزه نظرا لما تقوم عليه الخصومة الجنائية من مبدأ حرية المتهم وتعزيز قرينة براءته، وليس فقط إطلاق حرية القاضي في الإثبات ممثلا سلطة الدولة في العقاب[2].

لذلك حرص المشرع على أن يتم تقرير سلطة الدولة من خلال إجراءات مطابقة للقانون، فلا يجوز الإستناد في إدانة المتهم على دليل غير مشروع أو باطل، فما بني على باطل يكون باطلا ولذلك لا يصح الإستناد إلى إعتراف للمتهم في مرحلة التحقيق الإبتدائي إذا تحقق للمحكمة أن إرادته كانت معيبة وقت صدوره أو أنه قد جاء بوجه مخالف للقانون[3].

ولقد أقر المشرع الجزائري أيضا على ضرورة إحترام مشروعية الدليل، فشرعية الإثبات تستلزم بالضرورة عدم قبول أي دليل تم الحصول عليه بطريقة غير مشروعة ومن ثمة لا يجوز للقاضي أن يستمد قناعته من دليل جاء نتيجة إجراءات باطلة كالأوراق التي تضبط لدى محامي المتهم خلافا لما ينص عليه القانون[4] وهذا عملا بالمادة 217 من ق إ ج[5].

لابد أن ننوه بأن شرط مشروعية الدليل لازم فقط في حالة الإدانة وهذا إنطلاقا من قاعدة الأصل في الإنسان البراءة، فلابد أن يعامل على أساس أنه بريء إلى غاية صدور حكم بات في حقه، وهذا يقتضي بالضرورة أن يؤسس حكم الإدانة على أدلة مشروعة[6].

---

(1) – عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه، المرجع السابق، ص.34.

(2) – أغليس بوزيد، المرجع السابق، ص.118.

(3) – أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص.443.

(4) – بلولهي مراد، المرجع السابق، ص.107.

(5) – المادة 217 التي تنص: " **لا يستنبط الدليل الكتابي من المراسلة المتبادلة بين المتهم ومحاميه** ".

(6) – شريفي أنيسة، موزاوي نعيمة، مذكرة سابقة، ص.27.

أما البراءة فيمكن أن تستنيد فيها المحكمة على دليل إستمد من إجراء باطل، وهذا ما أخذ به القضاء فقد قضت محكمة النقض المصرية بصحة الحكم بالبراءة المستند إلى دليل مستقى من شهادة شاهد يمنعه القانون من الإدلاء بمعلوماته التي وصلت إليه بطريق المهنة[1].

ثانيا : وجوب طرح الدليل بالجلسة ومناقشته

تنص المادة 2/212 من ق إ ج على ما يلي :" **لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلاّ على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات التي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه**"

فالحكم يكون باطلا إذا كان مبنيا على واقعة لا سند لها في أوراق ملف القضية وذلك لأنه يكون مخالفا للمبادئ القانونية الخاصة بالإثبات وطرح الدليل على بساط البحث والمناقشة من أهم القواعد المميزة للمحاكمات الجزائية التي تتميز بشفوية المرافعات وذلك حتى يكون المتهمون على بينة مما يقدم ضدهم من الأدلة[2].

وعليه الدليل الذي لا يتحقق فيه هذا الشرط يكون غير منتج لأثره القانوني ومنعدما في نظر القانون وذلك إستنادا إلى قاعدة وجوب تدوين كافة إجراءات الإستدلال والتحقيق، كون أن طرح الدليل في الجلسة تعتبر كضمانة للمتهم[3].

فالقاضي مطالب بأن يبين في حكمه العناصر التي إعتمد عليها في تكوين رأيه والتي بني عليه حكمه، وذلك من أجل التحقق ما إذا كان إعتماده على الدليل المعين يؤدي عقلا ومنطقا إلى النتيجة التي إنتهى إليها[4].

كما أنه لا يحكم إلاّ بما إستخلصه من التحقيقات التي يجريها أثناء المرافعات والتي تحصل في مواجهة الخصوم شفاهة، ولا يجوز له أن يبني حكمه على معلوماته الشخصية ووفقا لإقتناعه الشخصي التي تم الحصول عليها خارج مجلس القضاء، فالمشرع يمنع القاضي من إعتماده على ما

---

(1) – محمد علي سالم الحلبي، المرجع السابق، ص.230-231.

(2) – زبدة مسعود، الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، ص.95.

(3) – فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص.248.

(4) – زبدة مسعود، القرائن القضائية، ص.170.

سمعه ورآه بنفسه بإعتباره فرد من الأفراد، قصد بذلك حماية الخصوم من كل تأثير على القاضي ناتج عن معلوماته الشخصية والخارجة عن الدعوى المطروحة أمامه[1].

لذلك يجدر بالقاضي الذي توافرت لديه معلومات خاصة في الدعوى أن يتنحى عن النظر فيها وإبداء أقواله كشاهد فحسب، حتى يتمكن الخصوم من مناقشتها بحرية، ويبتعد هو في الدعوى خشية تأثره بمعلوماته[2].

بالإضافة إلى ذلك فلا يجوز للقاضي أن يبني حكمه بناءا على رأي الغير، بل يجب أن يستمد من مصادر يستقيها بنفسه من مراحل الدعوى، وتطبيقا لهذا لا يجوز أن يعتمد على أدلة ووقائع إستقاها من محاضر قضية أخرى لم تكن في الدعوى التي ينظر فيها، ولكن هذا لا يعني حرمانه بصفة مطلقة من رأي الغير متى إقتنع به بإعتباره من الأدلة المقدمة إليه في الدعوى التي ينظر فيها مع وجوب أن يبين أسباب إقتناعه بهذا الرأي[3].

الفرع الثاني

الضوابط التي يخضع لها إقتناع القاضي

بالإضافة إلى الضوابط التي تخضع لها أدلة الإثبات، هناك ضوابط أخرى متعلقة بإقتناع القاضي وسلطته التقديرية وذلك أثناء إصدار حكمه، إذ يجب أن يكون النطق بحكمه مبنيا على الجزم واليقين(**أولا**)، كما يجب أن تكون الأدلة التي إعتمد عليها متساندة لا غموض فيها(**ثانيا**)، ضف إلى ذلك عليه أن يقوم بتسبيب حكمه(**ثالثا**).

أولا : بناء الإقتناع على الجزم واليقين

اليقين عبارة عن حالة ذهنية أو عقلانية تؤكد وجود الحقيقة، ويتم الوصول إلى ذلك عن طريق ما تستنتجه وسائل الإدراك المختلفة للقاضي من خلال ما يعرض عليه من وقائع الدعوى، وما

---

(1) – زبدة مسعود، الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، المرجع السابق، ص.96.

(2) – عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص.30.

(3) – مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص.644.

ينطبع في ذهنه من تصورات وإحتمالات عليا من التوكيد، تستبعد إمكانية تطرق أي شك أو ريب إتجاه النتيجة النهائية التي توصل إليها القاضي في حكمه[1].

فالدعوى الجنائية غايتها كشف الحقيقة، لذلك لا يمكن كشفها إلاّ عن طريق الإقتناع اليقيني بصحة ما ينتهي إليه الحكم القضائي بالإدانة، فالحقيقة لا يمكن توافرها إلاّ باليقين التام لا مجرد الظن والإحتمال، فالأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين من الواقع الذي يثبته الدليل، ولا تؤسس على الظن والإحتمال من الفروض والإعتبارات المجردة[2].

إذ أن اليقين المطلوب ليس اليقين الشخصي، وإنما هو اليقين القضائي الذي يمكن أن يصل إليه الكافة من خلال أدلة الدعوى، لأن من مقتضيات البراءة أن يبني الحكم الجنائي على الجزم واليقين ولا على مجرد الظن والتخمين، إذ الشك يفسر لمصلحة المتهم، وعلى ذلك فإذا قضي بإدانة المتهم فلابد أن يكون هذا القضاء مبنيا على اليقين والقطع الذي يقضي بأن الأصل هو البراءة[3].

وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا حينما قضت :" الأصل في الإنسان البراءة، إلى أن تثبت إدانته نهائيا ولقد تبنى الدستور 1996 هذا المبدأ في المادة 45 إذ نص فيها على أن كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون، لذلك قضي بأن الأحكام الجزائية تبنى على الجزم واليقين لا على الشك والإفتراضات"[4].

فالأصل في الإنسان البراءة، فإذا كان متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونيا بمحاكمة عالنية توفر له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه[5].

ويستمر هذا الأصل مصاحبا له طيلة حياته، بحيث لا ينتقص إلاّ بالحكم القضائي اليقيني بالإدانة عن فعل جرمي، وهذا يعني أنه إذا إنتسبت إليه جريمة ما، تعين على الإدعاء أن يقيم الدليل

---

(1) – حسين علي محمد علي الناعور النقبي، المرجع السابق، ص.349.

(2) – محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص.129.

(3) – مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص.513.

(4) – المحكمة العليا، قرار صادر يوم 1987/11/12 من القسم الثاني للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 22416، مشار إليه لدى جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص.63.

(5) – يس عمر يوسف، شرح قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1999، الطبعة الثانية، دار مكتبة الهلال للطباعة والنشر، لبنان، 1996، ص.20.

عليها ولا تثبت إدانته عنها إلاّ إذا كانت أدلة الإتهام دامغة على نحو يقتنع به القاضي، إقتناعا كاملا لاشك فيه[1].

وقد كانت الشريعة الإسلامية السباقة إلى إرساء قاعدة الشك لمصلحة المتهم، وإن الحكم لابد أن يبني على اليقين الكامل، وتأكيدا لذلك قول الرسول صلى اللّه عليه وسلم :" **أَدْرءُوا الحُدُودَ بالشُبُهَات**"، وكذلك ما تقضي به القاعدة الفقهية التي تقول: " **لاَ حُجَة مَعَ الإحْتمَال النَاشئ عَن دَليل**"[2].

ونتيجة لذلك فإن القرآن الكريم يرسي مبدأ عامًا مفاده عدم التعويل على الظن والترجيح لقوله تعالى :" **إنَ الظَنَ لاَ يُغْني منَ الحَق شَيْئَا** "[3].

وتعتبر قاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم من أكبر ضمانات الحرية الفردية لكونها نتيجة مترتبة على مبدأ إفتراض البراءة، وهي تعد من سمات القانون الجنائي وحده، إذا كانت القاعدة في القانون المدني تقضي بأن الشك يفسر لمصلحة الطرف الضعيف أو لمصلحة المدين، إلاّ أنها ليست بذات الأهمية كسابقتها وذلك لأن القاضي المدني إنما يؤسس حكمه على الدليل الراجح، فهو يوازن بين الأدلة المقدمة من الخصوم ويحكم لصالح الخصم الذي رجح دليله الذي وصل إلى مرتبة الجزم واليقين أما إذا كان دون ذلك فيلزمه الحكم بالبراءة لا بالإدانة[4].

ثانيا: تساند الأدلة

إن القاضي أثناء إصدار حكمه ملزم بتسبيب أحكامه، بحيث أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا فتكوّن المحكمة عقيدتها منها مجتمعة، وهذا معناه أن للمحكمة أن تستخلص من مجموعها ما ترى أنه مؤد إليه، فإذا سقط بعضها أو إستبعد وجب إعادة النظر فيما بقي منها، وللخصم مصلحة محققة في التوصل إلى إبطال الدليل الذي أخطأ الحكم المطعون فيه في الإستدلال عليه، ولا ينفيها توافر أدلة أخرى إذ أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة وإبطال دليل واحد فحسب يقتضي إعادة النظر في كفاية باقيها لدعم الإدانة[5].

---

(1) – حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، المرجع السابق، ص58.

(2) – موسى مسعود رحومة عبد اللّه، المرجع السابق، ص.134.

(3) – الآية 36 من سورة يونس.

(4) – موسى مسعود رحومة عبد اللّه، المرجع السابق، ص.134.

(5) – زبدة مسعود، القرائن القضائية، المرجع السابق، ص.174.

وعليه إذا ما بطل أي دليل من أدلة الإثبات لأي سبب من الأسباب، فإن باقي الأدلة تنهار معه، ولم تعد صالحة لبناء الحكم عليها، ذلك أن قاضي الموضوع يستمد عقيدتها منها مجتمعة كوحدة واحدة، ولا يمكن بالتالي الوقوف على مدى ما يتركه الدليل الباطل أو المعيب من أثر وجدان القاضي، فيما لو فطن إلى فساده قبل أن يصدر حكمه، بمعنى يتعذر معرفة ما إذا كانت محكمة الموضوع ستنتهي إلى نفس قرارها الذي أصدرته أو أنه سيكون لها إتجاه آخر، فمتى ما تأكد بطلان أي دليل من أدلة الإثبات، تصبح للمتهم مصلحة في إبطال الحكم، وإعادة النظر في مدى كفاية باقي الأدلة، رغم وجود دليل أو أكثر صحيح إلى جانب الدليل المعيب[1].

_ **بيان الأدلة ومضمونها** : إن القاضي عند إستناده إلى دليل من الأدلة في إثبات إدانة المتهم وجب عليه أن يتعرض إلى أسباب الحكم إلى ما يتضمنه هذا الدليل وأن لا يقتصر على الإشارة إلى أدلة الإثبات دون أن يتعرض إلى ما تتضمنه، وعليه الحكم يكون قاصرا في الأسباب إذا إقتصر على القول بثبوت التهمة من أقوال الضحية أو من تقرير الخبراء[2].

غير أن القاضي لا يكون مطالبا ببيان مؤدى تقارير الخبراء أو أي وسيلة من وسائل الإثبات إلاّ إذا كان قد إستند إليه في حكمه بالإدانة، أما في حال ما إذا لم يعتمد على شيء من ذلك ، فإنه لا يكون مكلف بأن يذكر عنه شيئا، ما يبرر إلزام القاضي ببيان أدلة الثبوت ومضمونها في حالة الإدانة هو تمكين الجهات التي لها حق مراقبة أحكام القضاة من التعرف على الأسس التي تبنى عليها الأحكام ومدى سلامتها، ولا يتسنى ذلك إلاّ إذا قام القاضي ببيان مفصل للأدلة التي إعتمد عليها في الإدانة وذلك بالقدر الذي يطمئن معه النفس والعقل لما ذهب إليه القاضي في حكمه[3].

فقد نصت المادة 314 الفقرتين الأولى والسادسة والمادة 379 من ق إ ج على وجوب بيان مؤدى الأدلة في الحكم بيانا كافيا، إذ ينبغي سرد مضمون الدليل بطريقة وافية، فلا يكفي مجرد الإشارة العابرة إليه أو التنويه عنه تنويها مقتضيا ومخلا، وذلك كي يتبين أن المحكمة حينما إستعرضت الدليل

---

(1) – موسى رحومة عبد اللّه، المرجع السابق، ص.138.

(2) – زبدة مسعود، الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، المرجع السابق، ص.102.

(3) – خروبة غانية، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة منتوري بقسنطينة، الجزائر، 2008–2009، ص.105.

يدل على أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق في البحث للتعرف على أوجه الحقيقة، ولكي يتبين منها أيضا من تأييده للواقعة كما إقتنعت بها المحكمة ومبلغ بما ينبغي عليها من توافقه مع الأدلة التي أقرها الحكم[1].

_ **إنعدام التناقض والتخاذل :** نتيجة لقاعدة وجوب تساند الأدلة في المواد الجنائية، يشترط في الأدلة التي يعتمدها القاضي في حكمه أن لا يكون بينها تناقض أو تخاذل ينفي بعضها البعض الآخر بحيث لا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة، كما أنه لا ينبغي أن يكون هناك تناقض بين أسباب الحكم ومنطوقه، فمن صور التناقض بين الأسباب في الحكم أن يعتمد القاضي في حكمه على دليلين متعارضين في ظاهرهما دون أن يتعرض لهذا التعارض ويبين أنه عند فصله في الدعوى كان منتبها له وفحصه وإقتنع بعدم وجوده في الواقع، وفي هذه الحالة يكون القاضي قد إعتمد على دليلين متساقطين لتعارضهما مما يجعل حكمه معيبا وكأنه غير مسبب[2].

ومن صور التناقض بين أسباب الحكم ومنطوقه، أن يورد القاضي في عرضه للوقائع ما يفيد أن إحراز المتهم للمخدر كان بقصد الإتجار، إلا أنه يثبت إدانة المتهم بجريمة الإحراز بقصد إستعمال المخدر شخصيا دون أن يبين الأسباب التي إنتهت به إلى هذا الرأي، ويبرز هذا التناقض بين الأسباب والمنطوق مما يعيبه ويستوجب نقضه، أما التخاذل فإنه أكثر وضوحا من التناقض، إذ يشير إلى بعض الأدلة لا تتلائم مع غيرها عقلا، فهو تناقض ضمني أو مستتر، غير واضح مثل التناقض، ولا يكشف إلا بعد إمعان النظر في معنى عباراته ومقارنتها مع بعضها، وقد يكون فيه خلاف بين رأي شخص وآخر، ومن صور التخاذل بين أسباب الحكم مثلا إذا كانت المحكمة قد أقرت بعدم الإعتماد على إعتراف المتهم، ثم تعود وتأخذ منه قرينة مؤيدة لأقوال الشهود فإن حكمها يكون مشوبا بالتخاذل والقصور[3].

_ **إنعدام الإبهام والغموض :** نتيجة لعدم إيراد القاضي لمضمون الأدلة فإن الغموض والإبهام قد يشوبها الغموض الذي يعتري تدليله لثبوت الوقائع أو نفيها والتي تتعلق بتوافر أركان الجريمة أو ظروفها[4].

---

(1) – مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص645.

(2) – زبدة مسعود، القرائن القضائية، المرجع السابق، ص.175-176.

(3) – زبدة مسعود، الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، المرجع السابق، ص..103-104.

(4) – المرجع نفسه، ص.104.

وإنعدام الإبهام والغموض معناه أنه متى إستند القاضي إلى دليل من أدلة الإثبات لإدانة متهم وجب عليه أن يتعرض في أسباب الحكم إلى ما يتضمنه هذا الدليل، فلا يقتصر على الإشارة إلى أدلة الإثبات دون تعرضه إلى مضمونها[1].

وعليه فإنه في حالة عدم إيراد القاضي لمضمون الأدلة سوف يعتريها ويشوبها الإبهام والغموض، كأن تورد المحكمة عدة روايات غير متجانسة لشاهد واحد دون أن تبين في حكمها بأي رواية أخذت، أو عدة روايات غير متجانسة لشهود متعددين دون أن تبين بأيهما أخذت، أو دون أن ترجح بعضها على البعض الآخر، أو أن تورد المحكمة رواية أحد الشهود على صورة غامضة، قد توحي بأنه شاهد الواقعة بنفسه، كما أنها قد توحي بأنه يروي رواية أبلغها إليه الغير الذي شهد برؤية الحادث، ولا يعد من قبيل الإبهام والغموض أن يكون الحكم محررا بأسلوب ملتو معقد، مادام أنه عند التأمل فيه يبين أدلته في ذاتها مفهومة موصلة إلى النتيجة التي خلص إليها، أما عدم إيراد مؤدى الدليل كلية أو إيراده بطريقة غير كافية، فهو مما ينطبق عليه وصف القصور في التسبيب لا الإبهام[2].

ثالثا : تسبيب الأحكام

إن تقدير الأدلة من إختصاص محكمة الموضوع وهي حرة في تكوين عقيدتها حسب تقديرها لتلك الأدلة وإطمئنانها إليها، ولا يجوز مجادلتها في هذا التقدير، وإن مطالبة المحكمة بإتباع قاعدة ثابتة تطبقها هو مصادرة لحريتها الأساسية في وزن عناصر الإثبات المختلفة وتقديرها على الوجه الذي يرتاح إليها ضميرها، غير أن ذلك مشروط بأن يشمل الحكم على ما يفيد أن المحكمة قد محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الإتهام عليها عن بصر وبصيرة[3].

فيجب على القاضي الجنائي أن يبين الأدلة التي إعتمد عليها، وكانت مصدرا وسببا لإقتناعه، فإذا كان تقدير القاضي للأدلة لا يخضع لرقابة المحكمة إذ ليس لها أن تراقبه في تقديره، لكن لها أن تراعي صحة الأسباب التي إستدل بها على هذا الإقتناع، ومن هنا يجب على القاضي أن يسبب

---

(1) – بلولهي مراد، المرجع السابق، ص.125.

(2) – المرجع نفسه، ص.126.

(3) – محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص.135.

كل ما يصدره من أحكام فالتسبيب أمر تمليه طبيعة عمل القاضي ذاته، فيقصد بالأسباب ما يستند إليه الحكم في التدليل على النتائج التي وصل إليها في منطوقه، وهذا يعني أن يتضمن الحكم كافة الأسباب المتعلقة بالواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، بالإضافة إلى الإشارة إلى النص القانوني الذي حكم بموجبه وأسباب الرد على الدفوع والطلبات، وأن تكون كل تلك الأسباب قادرة على التوصل إلى ذات النتيجة التي إنتهى إليها الحكم في منطوقه[1].

إذ يجب أن يشتمل حكم القاضي الصادر بالإدانة أو البراءة على جميع الأسباب التي بني عليها، مع شمولية تامة لكل واقعة مستوجبة للعقوبة وظروفها ونص القانون الذي حكم على ضوئه القاضي إذا كان صادرا بالإدانة، ويبقى واجبا على القاضي ذكر موجز الطلبات التي تقدم بها الخصوم وإظهار الفصل فيها مع تبيان الأسباب التي إستند إليها، فتلك مبادئ إجرائية تفرض على القاضي مراعاتها وإحترامها لضمان سلامة حكمه من البطلان والإلغاء[2].

فعلى المحكمة ضرورة تبيان أسباب إتخاذ الحكم وعلة صدوره بصيغة دون أخرى، فإذا كان أساس المحاكمة الجنائية هو حرية قاضي الموضوع في إقامة الدليل الذي يرتاح إليه ضميره بما تكون عقيدته وإقتناعه لتأصيل الإتهام أو نفيه إلاّ أنه على القاضي أن يشير إلى الدليل الذي إستمد منه هذه العقيدة والإقتناع، وأنه دليل موجود أصلا في أوراق الخصومة، ويعد ذلك كفاية لضمان سلامة حكمه شكليا من هذا الجانب دون أن يلزم بإظهار الصلة المنطقية بين الدليل والنتيجة المنطقية[3].

كما أنه في حالة تخلف مثل هذا الإجراء، يكون حكم القاضي معيبا ويعرض للطعن فيه بالنقض أمام محكمة القانون على ضوء ما نصت عليه المادة 4/500 من ق إ ج.

---

(1) – عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص.563.

(2) – أغليس بوزيد، المرجع السابق، ص.125-126.

(3) – المرجع نفسه، ص.125-126.

الفصل الثاني

تطبيقات سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة والإستثناءات الواردة عليها

نجد في المواد الجنائية أن المشرع منح للقاضي الجزائي السلطة في تقدير جميع الأدلة المعروضة عليه، وذلك يكمن في الحرية التي يتمتع بها في أن يستمد قناعته الوجدانية من أي دليل يطمئن إليه[1]، دون أن يكون مقيدا بأي قيد أو شرط إلاّ بضميره الذاتي البعيد عن الأهواء والمشاعر الشخصية ، محاولا الوصول إلى الحقيقة التي تتميز بصعوبة كشفها، ذلك لأن وقائع الحقيقة التي يسعى القاضي لإثباتها هي وقائع غيبية غيب الماضي لم يحصرها القاضي[2].

فالأصل إذن هو حرية القاضي في الإستعانة بأي دليل بالإضافة إلى السلطة التي يتمتع بها في تقدير الأدلة ويظهر ذلك من خلال تطبيقاته(**المبحث الأول**)، إلاّ أن هذه القاعدة ليست مطلقة فقد أورد المشرع إستثناءًا بحيث إسترجع فيه المشرع إرادته في الإثبات وجعل القاضي مجرد أداة تطبق هذه الإرادة(**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

تطبيقات السلطة التقديرية للقاضي الجزائي

تظهر تطبيقات السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تقدير الأدلة المباشرة من حيث دلالتها على الحقيقة التي يجرى الكشف عنها رأسًا وبغير واسطة، لأنها تنصب على ذات الواقعة المراد إثباتها(**المطلب الأول**) وهذا لا يعني أن القانون أراد حصر الأدلة التي يمكن للقاضي أن يستنيد إليها في حكمه فهناك من الأدلة غير المباشرة التي تلعب دورًا هامًا في مجال الإثبات الجنائي[3](**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

تطبيقات السلطة التقديرية للقاضي الجزائي على الأدلة المباشرة

إن تقسيم الأدلة على أساس علاقة الدليل بالواقعة المراد إثباتها إلى أدلة مباشرة وأدلة غير مباشرة، وذلك من خلال ما تنطق به الصورة الواضحة للدليل في كونه مباشرًا ، لأنه لا يحتاج لواسطة للتنبيه أو إلى إستنتاج وتوافق عقلي في الأدلة غير المباشرة[4].

---

(1) – شريفي أنيسة، موزاوي نعيمة، المرجع السابق، ص.36.

(2) – أغليس بوزيد، المرجع السابق، ص.129.

(3) – حسين علي محمد علي الناعور النقبي، المرجع السابق، ص.230.

(4) – المرجع نفسه، ص.157.

فيقوم القاضي الجزائي بإستقبال الأدلة المباشرة بكل حرية وذلك من خلال سماعه لشهادة الشهود(**الفرع الأول**)، في تقدير قيمة الإعتراف(**الفرع الثاني**)، وفي تحرير المحررات(**الفرع الثالث**)، وكذلك في المسائل الفنية التي تتمثل في الخبرة(**الفرع الرابع**)، وأيضًا في تقدير المعاينة(**الفرع الخامس**).

الفرع الأول

سلطة القاضي الجزائي في تقدير الإعتراف

الإعتراف هو إقرار المتهم بكل أو بعض الوقائع المنسوبة إليه[1]، وتنص على ذلك المادة 213 من ق إ ج، ومهمة القاضي الجزائي هي تحليل ووزن الإعتراف للوصول إلى الحقيقة[2].

فلكي يكون الإعتراف صحيحا محدثا لأثاره يجدر به أن يكون مطابقا للحقيقة، فالتجربة دلت على أن الإعترافات ليست دائما مطابقة للحقيقة[3]، فقد يكون هذا الإعتراف كاذبا يعتمده المتهم بهدف التخلص من إكراه مادي أو معنوي أو لتجنب إتهامه في جريمة أشد أو من أجل تخليص المجرم الحقيقي، أو إلى غير ذلك من الأسباب والدوافع الشخصية[4].

إذ تتمثل العوامل ذات التأثير المادي في إستعمال العنف، الذي يعد أشد أنواع الإكراه المادي الذي يقع على المتهم ويؤثر على إعترافه، وطالما إستخدم خصوصا في المراحل الأولى من التحقيق[5].

أما العوامل ذات التأثير المعنوي فتتمثل في الوعد، وذلك ببعث الأمل لدى المتهم بتحسين مركزه مثلا ومن ثمة قد يعترف على نفسه إعترافا غير حقيقي[6].

---

(1) – جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص.17.

(2) – زبدة مسعود، الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، المرجع السابق، ص.58.

(3) – Claud Soyer- Jean, droit Pénale et procédure pénale, 12éme édition, Paris, 1995, p.289.

(4) – Conte Philipe, Patrick Maistre du Chambon procédure pénale, 3éme édition, Dalloz, Paris, 2001, p.36.

(5) – Claud Soyer- Jean, op-cit, p.289.

(6) - Levasseur Georges, Albert Chavane, Jean Montreuil, droit pénale et procédure pénale, 12éme édition, sirey, Paris, 1999, p.157.

إن الإعتراف يخضع لسلطة المحكمة، وشأنه في ذلك شأن كل الأدلة التي تنير عدالة المحكمة[1]، فالقاضي عادة يتبين له قيمة الإعتراف من المطابقة بينه وبين الأدلة الأخرى فإذا وجدها لا تعززه كان له أن يسقط الإعتراف من ميزان حسابه ومن ثم كان له في جميع الأحوال أن يأخذ به أو لا يأخذ به[2].

فللقاضي دائما السلطة التقديرية في إستظهار الحقيقة من الإعتراف، والموازنة بينه وبين الأدلة المتوفرة في ملف القضية[3].

وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا حينما قضت : " من المقرر قانونا أن الإعتراف بالوقائع شأنه شأن جميع عناصر الإثبات، يترك لحرية تقدير القاضي"[4].

وينطبق هذا الحكم سواء كان الإعتراف قضائيا أو غير قضائي، فالإعتراف القضائي هو ذلك الإعتراف الذي يصدر أمام المحكمة أو النيابة العامة، والذي يعول عليه كدليل إثبات في الدعوى العمومية[5]، أما الإعتراف غير القضائي الوارد في المحاضر، فإنه يتعين أن يتم تعزيزه بأدلة أخرى، كون هذا الإعتراف مجرد إستدلال لا يأخذ به إلاّ على سبيل الإستئناس والإستدلال[6].

وتسري هذه القاعدة أمام كل جهات القضاء الجنائي، إذن بإستطاعة القاضي الجنائي أن يحتفظ بالإعتراف كأساس لتثبيت الإتهام كما أنه بإستطاعته أن يستبعده ويصدر حكما ببراءة المتهم إذا ما تبين له أن الإعتراف متناقض مع وسائل الإثبات الأخرى أو مشكوك في جديته[7].

---

(1) – أغليس بوزيد، المرجع السابق، ص.162.

(2) – أحمد محمود خليل، جريمة الزنا، د. ط، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 1997، ص.117.

(3) – أغليس بوزيد، المرجع السابق، ص.162.

(4) – المحكمة العليا، قرار صادر يوم 1993/12/12 في الملف رقم 52239، المجلة القضائية، العدد الأول لسنة 1995، ص.272.

(5) – بلولهي مراد، المرجع السابق، ص.46.

(6) – مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص.176.

(7) – محمد مروان، المرجع السابق، ص.476.

الفرع الثاني

سلطة القاضي الجزائي في تقدير الشهادة

من المعلوم أن الشهادة تعتبر وسيلة هامة في مجال الإثبات الجنائي، وتتجلى أهميتها بالنظر لإرتباطها الوثيق بإظهار الحقيقة ومن ثم تحقيق العدالة[1]، إذ أن الشهادة هي تقرير يصدر عن شخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه في شأن واقعة إجرامية[2]، إذ أن شهادة الشهود كغيرها من أدلة الإثبات يقدرها قضاة الموضوع تبعا لإقتناعهم الشخصي[3].

فالشهادة هي المعلومات التي يدلي بها الشاهد أمام قاضي التحقيق، تتعلق بالجريمة موضوع التحقيق، ويقصد بسماع الشهادة السماح للغير – الشهود– وهم ليسوا أطرافا في الدعوى العمومية، بالإدلاء بما لديهم من معلومات بشأن الوقائع المعروضة على قاضي التحقيق، ويجوز لهذا الأخير سماع شهادة من يرى ضرورة لسماعه من الشهود، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم[4].

ولمحكمة الموضوع سلطة مطلقة في تقدير الشهادة فلها أن تقول بكذبها، وأن تأخذ بشهادة الشاهد في التحقيق الإبتدائي دون شهادته في الجلسة أو العكس. كما لها أن تعتمد على شهادة شاهد بالرغم مما وجه إليه من طعون لا تدل بذاتها إلى كذبه، فلها أن تأخذ بأقوال الشاهد ولو كان قريبا من المجني عليه أو كان هو المجني عليه نفسه متى إطمئنت أن القرابة أو المصلحة لم تحمله على تغيير الحقيقة ولها أن تأخذ بالأقوال التي ينقلها شخص عن آخر ولو أنكرها هذا الأخير متى رأت هي أن تلك الأقوال قد تكون مطابقة للحقيقة[5].

ويجوز للقاضي مناقشة الشهود ومواجهتهم بشهود آخرين أو فيما بينهم وأن يجري بحضورهم كل الإجراءات الخاصة بإعادة الجريمة[6].

---

(1)– حاتم موسى بكار، المرجع السابق، ص.376.

(2)– محمد العيد الغريب، المرجع السابق، ص.86.

(3)– جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص.18.

(4)– عبد اللّه أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، " التحري والتحقيق "، د. ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص.344.

(5) – عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه، د. ط، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، ص.21.

(6) – طاهري حسين، المرجع السابق، ص.49.

كما للمحكمة سلطة تقدير الظروف التي أدلى فيها الشهود بأقوالهم، وذلك أيا كان نوع الشهادة أي سواء كانت شهادة مباشرة أو شهادة سماعية أي تلك التي ينقلها الشاهد عن شخص آخر حتى ولو كانت شهادة بالتسامع كما لها أن تأخذ بأقوال شاهد، ولو كانت بينه وبين المتهم خصومة قائمة متى إطمئنت إليها[1].

وتطبيقًا لمبدأ حرية القاضي في تقدير أدلة الدعوى فإن وزن أقوال الشاهد، وتقدير الظروف التي يؤدي فيها شهادته وتعويل القضاء على أقواله مهما وجه إليها من طعون وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه دون رقابة لقضاء النقض عليها، وذلك أيا كانت مرحلة الدعوى التي حدثت فيها، فللمحكمة أن تطمئن إلى شهادة ولو كان المجني عليه، أو كان صغير السن أو تربطه صلة القرابة بالمجني عليه[2]، متى وثقت من أن ذلك لا يحمله على تغيير الحقيقة، إذ الأمر كله متروك إلى مدى إطمئنانها لصحة شهادته[3].

الفرع الثالث

سلطة القاضي الجزائي في تقدير المحررات

المحررات هي عبارة عن أوراق تحمل بيانات تتعلق بواقعة ذات أهمية خاصة في إرتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم، فهذه المحررات قد تكون هي الجريمة نفسها كالسند المزور أو رسالة تهديد، فيكاد يكون دور الكتابة أو المحررات في الإثبات الجنائي ضئيل جدًا، لأن الجرائم بإعتبارها وقائع مادية ونفسية– ليس بالإمكان أن تحرر بشأنها محررات مكتوبة مسبقًا– كما هو الحال في الوقائع المادية[4].

ومع هذا قد تفيد المحررات في بعض الأحيان في إثبات الجرائم وذلك عندما يكون المحرر ذاته مشتملاً على جسم الجريمة، كما في حالة التزوير أو التهديد الكتابي أو البلاغ الكاذب[5]، وقد تكون

---

(1) – حسين علي محمد علي الناعور النقبي، المرجع السابق، ص.46.

(2) – أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، د. ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص.452.

(3) – موسى مسعود رحومة عبد اللّه، المرجع السابق، ص.61.

(4) – عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية، د. ط، مكتبة الرّازي، الجزائر، 2007، ص.108.

(5) – موسى مسعود رحومة عبد اللّه، المرجع السابق، ص.455.

مجرد دليل على الجريمة كأن تحمل إعترافًا من المتهم أو إقرارًا من شاهد عن واقعة معينة، وفي الحالتين تكون الورقة عرفية أو رسمية كمحاضر جمع الإستدلالات ومحاضر التحقيق الإبتدائي[1].

والأصل في المحررات كأدلة تخضع في تقدير قيمتها للمبدأ العام الذي يحكم سلطة القاضي في تقدير الأدلة، ألا وهو حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته و تقدير صحة وقوة البيانات الواردة فيها، بصرف النظر عن مصدرها سواء كان محررات رسمية أم عادية متروكة لحرية القاضي، ولهذا لا وجود لأوراق لها حجية مطلقة يمتنع على القاضي إثبات ما يخالفها، أو يمتنع الخصوم إثبات عكسها[2].

الفرع الرابع

سلطة القاضي الجزائي في تقدير الخبرة

الخبرة هي إبداء رأي فني في مسألة يتعذر على القاضي أن يصل إلى رأي فيها دون الإستعانة بمن له دراية خاصة بأحد العلوم أو الفنون متى كانت هذه المسألة منتجة ومثارة في الدعوى[3].

فالقاضي لا يملك الإستعانة بمعلوماته الخاصة في المسائل الفنية لأن هذا يعتبر من قبيل العلم الشخصي الذي يمتنع عليه الحكم على أساسه، ومن ثمة فالإستعانة بخبير في المسائل الفنية أمر لابد منه، فمتى واجه القاضي مسألة فنية تخرج عن دائرة إختصاصه وجب عليه الإستعانة بأهل الخبرة والإختصاص[4].

وقد خول المشرع الجزائري للقاضي السلطة التقديرية للأمر بإجراء خبرة وتعيين الخبير[5] الذي يقوم بهذه المهمة وذلك في نص المادة 219 من ق إ ج على أنه " **إذ رأت الجهة القضائية لزوم إجراء خبرة، فعليها إتباع ماهو منصوص عليه في المواد من 143إلى 156** ".

---

(1) – أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص.455.

(2) – فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص.304.

(3) – جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الأول :" إتجار – إشتراك"، د. ط ، مصر، 2008، ص.222.

(4) – خروفة غانية، المرجع السابق، ص.61.

(5) – **الخبير** : إسم من أسماء اللّه الحسنى، العالم بما كان وما يكون، جمعه خبراء ورد ذكره في القرآن الكريم أكثر من مرة، في الأنعام مرتين وفي سبأ مرة، وفي الملك مرتين، وفي التحريم مرة.....، مقترنا ثلاث مرات بإسمه الحكيم ومرتين بإسمه اللطيف، ومرة بإسمه العليم، مصداقا لقوله تعالى :" **العَلِيمُ الخَبِيرُ**" سورة التحريم آية 3.

وبالرجوع إلى نصوص هذه المواد نجد أن المشرع نظم كل الجوانب التي تحيط بالخبرة في القضاء الجنائي سواء من حيث سلطات القضاء في قبول طلبات إجراء الخبرة أو رفضها ومواعيد وطرق الطعن في أوامر وأحكام القضاة بالرفض، أو من حيث كيفية أداء الخبير لمهامه بعد إختياره من الجدول المعد عند إفتتاح كل سنة قضائية[1]، وللمحكمة أيضًا أن تعين خبير أو أكثر كلما رأت ذلك ضروريًا وقد يكون ندبها للخبراء من تلقاء نفسها أو بناءًا على طلب الخصوم بإجابة طلب الخبير ما دامت قد رأت عدم جدوى ذلك الإجراء إزاء وضوح الواقعة موضوع طلب الخبرة والذي إستظهرته من التحقيقات[2].

فلمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير والفصل فيما يوجه إليه من إعتراضات، فلها أن تأخذ به وتطرحه نتيجة تشككها في النتيجة التي إنتهى إليها، وأن تفاضل بين تقارير الخبراء، وتأخذ منها ما ترتاح إليه وتطرح ما عداه، وأن تجزم بما لم يجزم به الخبير في تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أبدت ذلك عندها وأكدته لديه[3].

ومتى إقتنعت المحكمة بتقرير الخبير ورأت الإسناد إليه في حكمها فيجب أن يكون ما ورد بالتقرير قد طرح للمناقشة بالجلسة وإن كانت تلاوة التقرير غير لازمة، وحينما يكون إستناد المحكمة إلى رأي الخبير لا يجافي المنطق والقانون فإنها تكون غير ملزمة بإجابة الخصم إلى طلبه في تعيين خبير آخر أو في إعادة المهمة إلى ذات الخبير، كما لا تكون ملزمة بالرد على أسباب حكمها[4].

الفرع الخامس

سلطة القاضي الجزائي في تقدير المعاينة

المعاينة هي مشاهدة وإثبات الحالة القائمة في مكان الجريمة والأشياء التي تتعلق بها وتفيد في كشف الحقيقة وإثبات حالة الأشخاص اللذين لهم صلة بها كالمجني عليه فيها وبعبارة أخرى إثبات كل ما يتعلق بمادية الجريمة[5].

---

(1) – أغليس بوزيد، المرجع السابق، ص.135.

(2) – عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون الإجراءات الجنائية، د. ط، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 2003، ص.378-397.

(3) – أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص.454.

(4) – عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص.380.

(5) – العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية، في ضوء الفقه والقضاء، د. ط، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص.118.

وتساهم المعاينة في تكوين عقيدة المحكمة إذ تمنحها إنطباعات مادية ناجمة عن الإطلاع أو الفحص أو المناظرة المباشرة لمحل المعاينة دون وساطة شهود أو خبراء، كما أنها تجسد لديها ما تتضمنه الدعوى من عناصر الإثبات، ولذلك المحكمة تلجأ أحيانا إليها من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب النيابة أو المدعي المدني أو المتهم وذلك إذا أقرت جدواها[1].

كما لا تلتزم المحكمة بالإجابة عن طلب المعاينة إلاّ إذا كان متجها إلى نفي الفعل المكون للجريمة أو إستحالة حصول الواقعة، لكن يلزم أن تبرر المحكمة الرفض لأسباب سائغة، ولا يعتبر من بين الأسباب السائغة أن تذكر المحكمة أن لديها معاينة أجرتها النيابة، وإنما يعتبر من الأسباب السائغة أن تبين المحكمة في رفضها وضوح الواقعة لديها أو تبيان أن الأمر المراد بالمعاينة تحقيقه غير منتج في الدعوى أو منصبا على أمور قانونية، أو أن الهدف منها هو التّشكيك من صحة أقوال الشهود[2].

فالمعاينة تخضع لسائر القواعد التي تخضع لها أدلة الإثبات الأخرى فيلزم تمكين المتهم من الحضور بإعلامه إن لم يكن حاضرًا، كما يجب أن تنتقل المحكمة بكامل هيئتها لإجرائها إلاّ إذا تعذر ذلك فتندب أحد أعضائها، كما ينبغي طرح محضر المعاينة للمناقشة في الجلسة بحضور الخصوم ويترتب على مخالفة هذه القواعد بطلان إجراء المعاينة وبطلان كل الآثار المترتبة عليها للمباشرة والتي كانت أساسًا لها ولزم إعادتها متى أمكن ذلك[3].

المطلب الثاني

تطبيقات السلطة التقديرية للقاضي الجزائي على الأدلة غير المباشرة

إضافة إلى أدلة الإثبات المباشرة هناك أدلة غير مباشرة، بإعتبار أنها لا ترد على الوقائع المراد إثباتها، بل على وقائع أخرى متصلة بها، فهي تلعب دورًا هامًا في عملية الإثبات الجنائي وذلك للإرتباط الصادق بينها وبين الوقائع التي تكشف عنها فهي تصادف الحقيقة وتخاطب المنطق والعقل[4].

وعليه سوف نحاول في هذا المطلب دراسة سلطة القاضي الجزائي في تقدير القرائن(**الفرع الأول**)، وإلى سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة العلمية(**الفرع الثاني**).

---

(1) – أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص.459.

(2) – محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، د. ط، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 1994، ص.856.

(3) – المرجع نفسه، ص.856.

(4) – بلولهي مراد، المرجع السابق، ص.64.

الفرع الأول

سلطة القاضي الجزائي في تقدير القرائن

للقرائن قيمة كبيرة في الإثبات من حيث تعزيز أدلة الإثبات الأخرى فهي تنقسم إلى قرائن قانونية، قرائن قضائية وقرائن تكميلية فما مدى سلطة القاضي الجزائي في تقدير القرائن؟.

أولا : سلطة القاضي الجزائي في تقدير القرائن القانونية

تعرف القرائن بصفة عامة أنها إستنتاج حكم على واقعة معينة من وقائع أخرى وفقًا لمقتضيات العقل والمنطق[1].

ضف إلى ذلك أن المشرع الفرنسي قد عرف القرائن بصفة عامة في المادة 1349 من القانون المدني بأنها " النتائج التي يستخلصها القانون أو القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة."[2].

فالقرائن القانونية هي التي نص عليها القانون فهي من صنع المشرع ولا وجود لها بدون نص قانوني يتضمنها وينص عليها، فتكون مستمدة من نصوص صريحة وهي في الغالب قطعية تقيد القاضي والخصوم معًا ولا يمكن المنازعة في صحة إثبات عكسها[3].

والقرائن القانونية إما أن تكون قرائن قاطعة لا يجوز إثبات عكسها، ومثال القرينة القاطعة إنعدام التمييز في المجنون والصغير غير المميز وبالتالي لا يجوز تقرير مسؤوليتها، وقرينة الصحة في الأحكام الباتة فلا يجوز الحكم على خلافها[4].

---

(1) – عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص.395.

(2)– « Les présomptions sont des conséquences que la loi ou le magistrat tire d'un fait connu à un fait inconnu », Claud Soyer- Jean, op-cit, p.295.

(3) – وسام أحمد السمروط، القرينة وأثرها في إثبات الجريمة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007، ص.166.

(4) – محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص.120.

أما القرائن البسيطة التي يمكن لصاحب المصلحة إثبات عكسها، أي يقتصر أثرها على نقل عبئ الإثبات من أحد طرفي الدعوى إلى الطرف الآخر، على خلاف القرائن القانونية القاطعة التي تعفي النيابة العامة من عبئ الإثبات، ومثال القرائن القانونية البسيطة، قرينة الإثبات المستمدة من وجود أجنبي في بيت مسلم في المحل المخصص للحريم قرينة على إرتكاب الشريك جريمة الزنا[1].

ثانيا : سلطة القاضي الجزائي في تقدير القرائن القضائية

إن القرائن القضائية[2] مؤداها أن يستنبط القاضي من واقعة قام عليها الدليل، ما يرجح يقينه لإثبات واقعة أخرى ذات صلة منطقية بالأولى، والقرائن القضائية هي المصدر التاريخي للقرائن القانونية في حالة إطراء القضاء وإستقراره على قرينة معينة[3].

ولا يجوز الإثبات بالقرائن القضائية إلاّ في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود، فالقاضي يختار واقعة معلومة من وقائع الدعوى وتستدل بها على الواقعة المراد إثباتها[4].

ويجب أن تكون القرينة القضائية أكيدة في دلالتها لا إفتراضية محضة، مما يجدر معه أن يكون إستخلاص الأمر والتوصل إليه بطريق الإستنتاج من الأمر المعلوم، وليد عملية منطقية رائدها الدقة المتناهية والإدراك اليقيظ بدلالتها، وهذا يتوقف بدرجة أكيدة على قدرة القاضي العقلية وقدرته على التحليل والإستنباط وتشخيص الحقائق[5].

ومن أمثلة ذلك أن يعتبر وجود بصمة أصبع المتهم أو آثار قدميه في مكان الجريمة قرينة على مساهمته في إرتكابها، وأن يعتبر إصدار شيك على بياض قرينة على تفويض المستفيد في تحرير بياناته[6].

---

(1) – العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، المرجع السابق، ص.162.

(2) – تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يضع في قانون الإجراءات الجزائية تعريفا للقرينة القضائية بينما نجده تحدث عنها في المادة 340 من قانون المدني حيث قال : " **يترك لتقدير القاضي إستنباط كل قرينة لم يقررها القانون، ولا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلاّ في الأحوال التي يجيز فيها القانون الإثبات بالبينة** ".

(3) – أغليس بوزيد، المرجع السابق، ص.175.

(4) – وسام أحمد السّمروط، المرجع السابق، ص.165.

(5) – فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص.332.

(6) – العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، المرجع السابق، ص.162.

ففي هذه الأمثلة يتعين أن تكون تلك الوقائع ثابتة اليقين من ظروف الدعوى في حق المتهم، ثم يقوم القاضي بعد ذلك بعملية ذهنية يربط فيها بحكم الضرورة المنطقية، التي تفرض نفسها بين الوقائع الثابتة والواقعة المراد إثباتها، أي أنه يتخذ من الوقائع المعلومة قرائن على الوقائع المجهولة [1].

فتقدير القرائن موكول أمره إلى القاضي، فيمكن له أن يؤسس إقتناعه على أساس قرينة واحدة بشرط أن يكون حكمه مسببا بحيث لا يتنافى مع العقل والمنطق[2].

ثالثا : سلطة القاضي الجزائي في تقدير القرائن التكميلية

تتفق القرائن القضائية مع الدلائل في أنها إستنتاج للواقعة المجهولة المراد إثباتها من واقعة أخرى ثابتة، ولكن الإختلاف بين الإثنين يبدوا في قوة الصلة بين الواقعتين، ففي القرائن القضائية يجب أن تكون الصلة بين الواقعتين قوية متينة لازمة في حكم العقل والمنطق، أما في الدلائل فإن الصلة بين الواقعتين ليست قوية ولا إحتمالية، ذلك لأن الواقعة الثابتة تحتمل صورا شتى من التأويل والإحتمال، ولهذا فإن الدلائل تصلح أساسًا للإهتمام، دون أن تصلح وحدها أساسًا للحكم بالإدانة[3].

إن الدلائل هي قرينة تكميلية ليس لها نفس ما للقرينة من ثقل في مجال الإثبات الجنائي، وإذا كانت الدلائل قوية في إثباتها قاطعة في الإستنتاج الذي تولدت عنه كانت قرينة يمكن للقاضي الجنائي أن يبني حكمه عليها[4].

فذلك يستشعرنا بوجود إختلاف بين حرية الدليل وحرية تقديره، ذلك لأن حرية الدليل حرية واسعة لا تقييد عليها إلاّ ما ورد في شريعة أو قانون بوجوب إثبات جرائم معينة بأدلة محددة، فحينئذ لا يملك القاضي خيارا في قضائه إلاّ الإنصياع لأمر القانون والتقيد بهذه الأدلة دون سواها[5].

---

(1) – محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص.121.

(2) – زبدة مسعود، الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، المرجع السابق، ص.96.

(3) – حسين علي محمد علي الناعور النقبي، المرجع السابق، ص.244.

(4) – مصطفى محمد الدغيدي، التحريات والإثبات الجنائي، د. ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص.377.

(5) – أغليس بوزيد، المرجع السابق، ص178.

الفرع الثاني

سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة العلمية

ظل البحث الجنائي لسنوات طويلة يعتمد على الطرق التقليدية المختلفة والأدلة الجنائية المتداولة في التحقيقات للكشف عن غموض الجرائم والحوادث بأنواعها[1]، فبالرغم من وجود بعض الوسائل العلمية الحديثة التي لم تتأكد نتائجها بعد، لكن يمكن الإعتماد عليها في الإثبات، إذ أنه لا يصح أن نجردها من أي فائدة في خدمة العدالة، وقد أثبتت التجارب العلمية أنها كثيرا ما تفيد في تضييق نطاق البحث لكشف غموض الجريمة وتحديد شخصية مرتكبها[2]، فعلى ذلك سنخصص هذا الفرع للحديث عن الأدلة العلمية، ونبين سلطة القاضي الجزائي في تقديرها وذلك على النحو التالي:

أولا : التقارير الطبية

للفحص الطبي أهمية كبيرة في الميدان الجنائي، حيث تتم معاينة الدلائل المادية المختلفة التي تظهر على جسم الإنسان[3]، والتي تتم بموجب الفحص الطبي إعداد التقارير الطبية أو التذاكر الطبية أودرج على تسميتها في العمل الكشف الطبي وهو التقرير الذي يقوم الطبيب المختص بتحريره لدى توقيع الكشف الطبي على المصاب، وهو تقرير يبين فيه حالته المرضية، وكذلك الإصابات والجروح وغيرها مما توجد بالمصاب من الناحية الطبية الفنية[4].

ثانيا : البصمات

إن تشعب الحياة وتطورها المستمران أدى إلى خلق إختصاصات متعددة ومتنوعة، وهذا ما[5]

---

(1) – مقبل حنان، بلقايد نوال، دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مذكرة لإعداد شهادة الماستر، جامعة بجاية، الجزائر، 2011–2012، ص.5.

(2) – حسين علي محمد علي الناعور النقبي، المرجع السابق، ص.516.

(3) – زبدة مسعود، القرائن القضائية، المرجع السابق، ص.73.

(4) – حسين علي محمد علي الناعور النقبي، المرجع السابق، ص.516.

(5) – محمد بدر الميناوي، التحليل الجيني وحجيته في الإثبات بين الشريعة والقانون، مداخلة ملقاة في مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، مبرمجة في جامعة الإمارات العربية المتحدة 5–7 ماي 2002، ص.696.

يجعل مهمة القاضي الجزائي صعبة مهما كان تكوينه في المسائل ذات الطبيعة التقنية والفنية التي يتطلب حلها إجراء خبرة فنية، كمسائل البيولوجيا مثلا، إذ يشترط في تحليل البصمة الوراثية أن تصدر من أهل الخبرة[1].

فالبصمة هي تلك الخطوط الحلمية البارزة والمنخفضة والمنشورة في أصابع اليد وراحتها وأصابع وباطن القدم وتعطي شكلاً مميزا لصاحبها عند ملامسة الأشياء، ولها صفة الثبات حيث لا يطرأ عليها تغيير منذ الميلاد حتى الشيخوخة إلاّ من حيث مساحة البصمة فقط[2].

فقد خول القانون الجزائي سلطة تقديرية واسعة للقاضي في الإستعانة بخبير، فمتى قدر أن حالة معينة لا جدوى من إجراء خبرة، ولا موجب لها وأنها غير منتجة، ولا تضيق شيئا لتكوين عقيدته وإقتناعه، أو كانت الواقعة واضحة وضوحا كافيا، ففي هذه الحالة له أن يرفض اللجوء إلى الخبرة بناء على قرار مسبب[3].

أما إذا كانت المسألة المطلوب عرضها على الخبير، من المسائل الفنية البحتة ويشترط للفصل فيها الإستعانة بأهل الخبرة لإكتشاف الحقيقة، فإن رفض القاضي لطلب المتهم باللجوء إلى الخبرة يعد عيبا، يستلوم نقض الحكم، وذلك لإخلاله بحق الدفاع خاصة إذا تعلق الأمر بحقيقة علمية مسلم بها كالبصمة الوراثية[4].

ومجال البصمة الوراثية واسع يدخل ضمنه الكشف عن هوية المجرمين في حالة إرتكاب جناية قتل، أو إعتداء، وفي حالة الإختطاف بأنواعها، وفي حالة إنتحال شخصية الآخرين ونحو هذه المجالات الجنائية نجد:

---

(1) – محمد بدر الميناوي، مداخلة سابقة، ص.696.

(2) – مصطفى محمد الدغيدي، المرجع السابق، ص.164.

(3) – إيمان طه الشربيي، البصمة الوراثية وحريتها في كشف الجريمة، مجلة مركز بحوث الشرطة، مدير إدارة الفحوص المحلية بمصلحة تحقيق الأدلة الجنائية، العدد 28 جويلية 2008، ص.214.

(4) – غنام محمد غنام، دور البصمة الوراثية في الإثبات، الجزء الأول، مداخلة ملقاة في مؤتمر الهندسة الوراثية، كلية الشريعة والقانون، 5–7 ماي 2007، ص.493.

_ تحديد الشخصية أو نفيها مثل عودة الأسرى والمفقودين بعد غيبة طويلة والتحقق من شخصية المهربين في عقوبات الجرائم وتحديد شخصية الأفراد في حالة الجثث المشوهة من الحروب[1].

_ إثبات أو نفي الجرائم وذلك بالإستدلال بما خلفه الجاني في مسرح الجريمة من أي خلية تدل على هويته كما هو الحال في دعاوى الإغتصاب والزنا والقتل والسرقة وخطف الأولاد وغير ذلك ويكفي أخذ عينة من المني أو العثور على شعرة أو وجود أثر اللعاب عقب شرب السيجارة[2].

---

[1] – مصطفى محمد الدغيدي، المرجع السابق، ص.164.

[2] – حسام الأحمد، البصمة الوراثية حجيتها في الإثبات الجنائي والنسب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص.30-31.

المبحث الثاني

الاستثناءات الواردة على سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة

إن الرباط الموجود بين مبدأ حرية الإثبات و مبدأ الاقتناع الشخصي رباط لا يمكن فصله[1]، إذ أنه إذا كانت القاعدة العامة في مبدأالاقتناع القضائي أنه عام النطاق، يسري على جميع الجرائم[2]، غير أن تقرير مبدأ الإثبات الحر في القوانين الجزائية لم يكن مطلقا، بل كان تقديرا منظما، وضع له المشرع استثناءاتلا يجوز للقاضي أن يتجاوزها[3]، فهو مقيد في بعض الجرائم بأدلة إثبات حددها المشرع على سبيل الحصر(**المطلب الأول**)، إضافةإلى ذالك نجد المشرع قيد القاضي بإعطائه لبعض المحاضر حجية يتعين على القاضي التقيد بما ورد فيها عند إصدار حكمه، بغض النظر عن اقتناعه(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

قيود تتعلق بطبيعة الجريمة

لقد قيد القانون قيد إثبات بعض الجرائم و ذلك بإتباع طرق أو أدلة معينة، إذ أن هذه القيود تمثل في بعض الأحيان رجوعا إلى النظرية المدنية للإثبات فتشكل بذلك قيدا على استقلالية نظرية الإثبات الجزائية، لذلك سوف نتعرض إلى جريمة الزنا(**الفرع الأول**)، السياقة في حالة سكر(**الفرع الثاني**)، و جرائم يستدعي فيها إتباع طرق الإثبات الخاصة(**الفرع الثالث**).

الفرع الأول

أدلة الإثبات في جريمة الزنا

الزواج و الزنا مظهران لفعل واحد هو فعل المواقعة الطبيعية بين الذكر و الأنثى، إلا أن الزواج أحله اللّه لعباده، و نظمتها القوانين[4].

---

(1)- حسين علي محمد علي الناعور النقبي، المرجع السابق، ص.530.

(2)- محمد مروان، المرجع السابق، ص.478.

(3)- أغليس بوزيد، المرجع السابق، ص.117.

(4)- فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزغبي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2009، ص.186.

أما الزنا فهي جريمة حرمتها الأديان السماوية و حرمتها القوانين الوضعية لأنها تمس بكيان المجتمع وسلامتها إذ أنها اعتداء على الأسرة و المجتمع معاً[1].فما ذا نعني بالزنا و ما هي أدلة إثباتها؟.

أولا: تعريف الزنا

إن المشرع لم يعرف جريمة الزنا أسوة بباقي التشريعات المختلفة و من ثمة يتحتم علينا الأمر أن نلجأ إلى التعريف الذي جاءت به الشريعة الإسلامية:"الزنا شرعاً هو الواطئ في غير حلال، فإذا كان الجاني محصناً فحده هو الرجم حتى الموت، وإن لم يكن محصناً فحده هو الجلد"[2].

و قد نص المشرع الجزائري على تجريم فعل الزنا بموجب المادة 339من قانون العقوبات[3]، بحيث يعاقب كل مرتكب لهذا الفعل بالحبس من سنة إلى سنتين متى اكتملت جميع أركانها.

ثانيا:أدلة الإثبات في جريمة الزنا

إن كافة الأفعال الإجرامية يجوز إثباتها بجميع الوسائل و بكل الطرق القانونية كالشهادة، و الاعتراف و المعاينة وغير ذلك، فإن المشرع خرج عن هذه القاعدة و إستثنى بعض الجرائم من أهمها جريمة الزنا، ذلك أن جريمة الزنا ذات طبيعة خاصة كونها تتميز بتأثير سيئ و مباشر على قيم و أخلاق المجتمع[4].

وقد خصها المشرع بقواعد إثبات خاصة، و هذه القواعد ترد على إثبات جريمة الزنا على كل من يتهم بارتكاب جريمة الزنا، سواء أكان رجل أو شريكته أو امرأة أو شريكها[5]، ولقد حدد المشرع الجزائري على سبيل الحصر الوسائل التي تثبت بها جريمة الزنا، وهي ثلاث وسائل: محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة التلبس، عن طريق إقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم، إقرار قضائي أي صادر من المتهم أمام القضاء بأنه قام فعلا بإركاب جريمة الزنا.

---

[1]- فخري عبد الرزاق الحديثي، خلد حميدى الزغبي، المرجع السابق، ص.186.

[2]- أحمد محمود خليل، جريمة الزنا، د. ط، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 2002، ص.30.

[3]- المادة 339 من الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق ل 08 يونيو يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم ج. ر. ج. ج. عدد 49 لسنة 1966 التي تنص: "**يقضي بالحبس من سنة إلى سنتين على كل إمرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا...**".

[4]- مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص.461.

[5]- عزت مصطفى السوقي، أحكام جريمة الزنا في القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، المكتب الفني لإصدارات القانونية، مصر، 1999، ص.149.

أ-التلبس بالجريمة

يقصد بالتلبس بصفة عامة هو مشاهدة المجرم وقت إرتكاب الجريمة أو عقب إرتكابها ببرهة يسيرة أو إذا تبعه المجني عليه أو العامة بالصياح عقب وقوعها[1].

أما بخصوص التلبس في جريمة الزنا فهو مشاهدة الشريك و الزوجة المزني بها في ظروف لا تترك مجالا للشك عقلا في أن جريمة الزنا قد إرتكبت فعلا، فمتى كانت الوقائع التي استظهرت منها حالة التلبس صالحة لأن يفهم منها هذا المعني فإن الجريمة تكون واقعة و لا وجه للإعتراض في ذلك بأن يكون الأمر شروعاً في جريمة الزنا، إذ جعل القانون مجرد وجود رجل في منزل مسلم في المحل المخصص للحريم دليلاً على أن الجريمة تامة لا مجرد الشروع[2].

فالتلبس بفعل الزنا كدليل من أدلة الإثبات على المتهم بالزنا مع المرأة المتزوجة، و لا يشترط في التلبس بهذه الجريمة أن يكون المتهم قد شوهد حال إرتكابه الزنا بالفعل بل يكفي أنه شوهد في ظروف تنبئ بذاتها و بطريقة و لا تدع مجالاً للشّك في إن جريمة الزنا قد إرتكبت فعلاً[3].

كذلك المادة 341من ق ع[4]نجدها قد أشارت إلى التلبس بالجريمة المراد إثباتها في جريمة الزنا هو غير التلبس الوارد في المادة 41 من ق إ ج ، لأن هذا الأخير مفهومه واسع بينما الأول مفهومه ضيق، فيقصد به مشاهدة ضباط الشرطة القضائية للمتهمين و هم في وضع يدل دلالة قطعية على ارتكاب فعل الزنا حقيقة، ثم يتم تحرير ذلك في الحال[5].

ولما كان يتعذر على ضباط الشرطة القضائية و أعوانهم في أغلب الحالات مشاهدة المتهمين المتلبسين بالزنا قضي بأنه يكفي أن تقع مشاهدته عقب ارتكاب الجريمة بقليل في وضعية لا تترك مجالاً للشّك في أنهما باشرا العلاقة الجنسية[6].

---

(1)- أحمد محمود خليل، المرجع السابق، ص.113.

(2)- المرجع نفسه، ص.133.

(3)- فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص.211.

(4)- المادة 341تنص:"**الدليل الذي يقبل عند إرتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة339يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة التلبس** ....".

(5)- مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص.463.

(6)- قرار صادر عن القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية في الطعن بالمحكمة العليا، رقم 34051 بتاريخ 20-03-1984، مشار إليه لدى جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص.113.

وتجدر الإشارة أن قضية الزنا تصطدم بالآيات القرآنية الكريمة التي حددت تحديدا قاطعا غير قابل للجدل عدد الشهود اللذين يلزم توافرهم لإثبات هذه الجريمة كقوله تعالى: " **وَالتي يَأْتُونَ الفَاحشَةَ منْ نسَائكُمْ فَاسْتَشْهدُوا عَلَيْهنَ أَرْبَعُ منْكُمْ**[1].

إن تقدير حالة التلبس متروكا لقاضي الموضوع فله أن يقدر قيمة الظروف التي شوهد فيها الشريك، و ما مدى دلالتها على إرتكاب الفعل[2].

ب- الإعتراف: يقصد به إعتراف الشريك على نفسه، و لا يكفي عن ذلك إعتراف الزوجة عن نفسها و على شريكها،إذ قد يكون نتيجة تواطئ بين الزوجة و زوجها للحصول من الشريك على تعويض. و لا يشترط أن يصدر الإعتراف من الشريك في مجلس القضاء أو في محضر رسمي، بل يجوز إثباته بكافة الطرق، ومتي ثبت كان للمحكمة أن تأخذ به إذاقتنعت بصحته، و غني عن البيان أنه يشترط في هذا الإعتراف ما يلزم توافره في الإعتراف كدليل من أدلة الإثبات. فلا يجوز الإعتماد عليه إذاكان وليد إكراه أو نتيجة إجرءات باطلة، و أن يكون موضوعه إقتراف الفعل، اما إذا كان الإعتراف منصباً على صلة الشريك بالزوجة أو على وجوده في المنزل وقت التفتيش، فإن ذلك لا يرقى إلى درجة الإعتراف بإقتراف الفعل معها[3].

كما يجب إن يكون الإقرار واضح دون أو غموض كما يجب أن يتناول في مضمونه ذكر العلاقة الجنسية[4].

وقد قضت المحكمة العليا على أنه:" من أدلة الإثبات في جريمة الزنا الإقرار الوارد في الرسائل أومستندات صادرة من المتهم، غير انه لا يكفي للحكم بالبراءة القول بأن العبارات الواردة في الرسائل المضبوطة أثناء التحقيق لا تعتبر إقراراً بل لابد على قضاة الاستئناف أن يتطرقوا إلى هذه العبارات في قرارهم و أن يمحصها و أن يبحثون عن معناها الحقيقي و إلاّ كان قضائهم مشوب بالقصور مما يستوجب نقضه"[5].

---

[1]- الآية 15 من سورة النساء.

[2]- فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص.211.

[3]-محمد العيد الغريب، المرجع السابق، ص.25.

[4]-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول: "الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال"، د.ط ، دار هومة للطباعة و النشرو التوزيع، الجزائر، 2003، ص.133.

[5]- قرار صادر عن الغرفة الجنائية الثانية في الطعن بالمحكمة العليا، رقم 52013 بتاريخ 20-09-1988 المجلة القضائية، العدد الثاني، سنة 1990، ص.312.

ج–المكاتب و الأوراق: كثيراً ما يكتب المتهم في جريمة الزنا خطابات لشريكته أو لشخص ثالث يتعلق بموضع العلاقة بينهما، أو أن ترسل الزوجة الزانية إلى شريكها أو شخص آخر مثل هذه الخطابات[1] .كما لا يشترط أن تكون هذه الوثائق موقعاً عليها، بل يكفي أن تكون صادرة بخط اليد، متي تقبل كدليل و حجة لإثبات الجريمة، و هذه الوثائق تقبل كدليل حتى و لو لم تتضمن اعترافا صريحاً من الزانية أو شريكها بفعل الزنا بل يكفي أن يكون فيها ما يدل على ذلك. و يجب أن يكون الدليل الكتابي المثبت لارتكاب جريمة الزنا قد تم الحصول عليه بطرق مشروعة[2].

كذلك لا يشترط أن تكون هذه المكاتيب متضمنة إعترافا صريحا بوقوع جريمة الزنا بل يكفي أن يكون فيها ما يدل على حصولها، و الأمر في ذلك متروك لتقدير القاضي فهو يقدر إن كانت هذه الكتابة الصادرة من المتهم تثبت الجريمة أم لا. و قد قضى بأنه لا يلزم أن تكون الخطابات الصادرة من شريك الزوجة الزانية و التي تتخذ حجة عليه موجهة إلى هذه الزوجة بل يصح اعتبارها دليلا و كانت موجهة إلى شخص آخر غيرها[3].

الفرع الثاني

أدلة الإثبات في جريمة السياقة في حالة السكر

يؤدي تناول المسكرات، سواء المواد الكحولية أو المخدرات التي تؤدي إلى تغيرات داخلية في خلايا المخ خاصة في الأجزاء التي تقوم بالمعطيات الراقية و المسيطرة على الإرادة الواعية، بحيث يفقد الإنسان الخاضع لتأثيرها القدرة على وزن الأمور و تقديرها فلا يستطيع من ثم تفهم النتائج التي يمكن أن تترتب على أفعاله[4].

ومن النتائج المترتبة على تناول المواد الكحولية نجد السياقة في حالة سكر،إذ تعد حالة من أخطر الجرائم، لأن الشخص الذي يقود السيارة و هو في سكر سوف لا يعلم ما هو حجم الأضرار التي سيرتكبها لذلك تدخل المشرع ووضع طرق و إجراءات خاصة لإثبات هذه الجريمة[5].

---

(1)– عزت مصطفى الدسوقي، المرجع السابق، ص.162.

(2)– فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزغبي، المرجع السابق، ص.202–203.

(3)– أحمد محمود خليل، المرجع السابق، 118.

(4)– عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات"القسم العام للجريمة"، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص.150.

(5)– مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص.470.

وقد جرم المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى السياقة في حالة سكر و ذلك بموجب القانون رقم 01-04 المعدل و المتمم بالأمر رقم 09-03[1]. و يكون سبب تجريم السياقة في حالة سكر إلى كونها تسبب في أغلب حوادث المرور التي تكون نتيجتها إما إعاقة أو إزهاق روح إنسان، ضف إلى ذلك فقد اعتبر حالة السكر[2] ظرف مشدد في حالة القتل أو الجرح الخطأ و هذا بموجب المادة 290 من قانون العقوبات و كذا أحكام قانون المرور.

وقد أشارت المادة 17 من قانون المرور إلى أنه يجب على كل سائق أن يكون باستمرار في حالة و وضعية تمكنه من القيام بكل عمليات قيادة السيارة بسهولة و دون تأخير.

كذلك المادة 18 من نفس القانون إذ يجب أن يمتنع كل سائق عن السياقة عندما بتعاطي مسكراً أو يكون تحت أي تأثير و أية مادة أخرى من شأنها أن تؤثر في ردود أفعاله و قدراته في السياقة. وتجدر الإشارة إلي أن مخالفات قانون المرور تتم معاينتها و تحرير محضر بشأنها من طرف ضابط الشرطة القضائية، الضباط و ذوي الرتب و أعوان الدرك الوطني، محافظي الشرطة والضباط ذوي الرتب و أعوان الأمن العمومي طبقاً لأحكام المادة 130من قانون المرور.

ففي حالة وقوع حادث مرور يجري ضباط أو أعوان الشرطة القضائية عملية الكشف عن إمكانية تناول الكحول، و قد فرق القانون الجديد للمرور بين مجال حادث المرور الجسماني، و حادث المرور المميت[3].

فقد أثبتت الدراسات العلمية أن السياقة في حالة سكر ينتج عنها فقدان التوازن و بالتالي عدم السيطرة على المركبة التي يقودها السائق مما يؤدي إلى نتائج وخيمة، و يرجع ذلك إلى تناول السائق للكحول الإثيلي[4] الذي يولد لديه اضطرابا في السلوك.

فالسياقة في حالة سكر لا يمكن إثباتها إلاّ بواسطة التحليل الدموي، إذ أنها من الجرائم المادية التي تقع بمجرد ارتكاب الفعل المادي المكون لها [5].

---

[1]- الأمر رقم 09-03 مؤرخ في رجب، عام 1430ه الموافق ل 22 يونيو سنة 2009 يعدل ويتمم القانون رقم 01-04 مؤرخ في 29 جمادي الأول عام 1422. الموافق ل 19 غشت سنة 2001، يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها ج. ر. ج .ج. عدد 45 لسنة2009.

[2]- عرفتها المادة من نفس الأمر على النحو التالي: **حالة السكر**: حالة تتمثل في وجود كحول في الدم بنسبة تعادل أو تزيد عن 0.20 في الألف(000 1ملل).

[3]- مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص.471.

[4]- **الكحول الإيثيلي**: مادة كحولية تولد اضطرابات في السلوك و ردات الفعل.

[5]-جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص.22.

نظراً لخطورة هذه الجريمة فقد تدخل المشرع و وضع طرق و إجراءات خاصة لإثباتها و لم يتركها لقواعد الإثبات العامة، و هو بذلك قيد حرية القاضي في تكوين اقتناعه من أي دليل بنصه، على أن إثبات الجريمة يكون بناءاً على تقرير الخبرة الذي يبين نسبة الكحول في دم المتهم فبدون توافر التقرير الذي يحدد النسبة لا يمكن إدانة المتهم حتى و لو اقتنع القاضي بارتكاب المتهم للفعل المنسوب إليه[1].

ومن القرارات التي تؤكد على أن الخبرة ضرورية لإثبات جنحة السياقة في حالة سكر نذكر: " أنه من المقرر قانوناً أن جنحة السياقة في حالة سكر لا تثبت حالة السكر فيها إلاّ بإجراء عملية فحص بيولوجي للدم من حيث وجوب احتوائه على النسبة المحددة قانوناً و القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون"[2].

الفرع الثالث

إتباع طرق خاصة للإثبات في المسائل غير الجنائية

من الاستثناءات الواردة على قاعدة حرية الإثبات الجنائي، إثبات المسائل غير الجنائية المتعلقة بالدعوى العمومية، و أطراف الخصومة الجنائية ملزمين بإتباع طرق إثبات خاصة، وهي المسائل التي يلزم القاضي لإثباتها الرجوع إلى القوانين الخاصة[3].

ولأهمية إثبات المسائل الأولية يتوجب تعريفها، ثم التعرض لمثالين و ذلك باستعراض جريمة خيانة الأمانة، وجريمة التعدي على الملكية العقارية.

فالمسائل الأولية هي تلك المسائل العارضة التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجزائية و التي يملك القاضي الجزائي إختصاص النظر فيها بصفة تبعية للدعوى الأصلية[4].

فقد تثار أمام القاضي الجنائي و هو بصدد الفصل في الدعوى الجنائية المعروضة عليه مسألة تتعلق بفرع من الفروع القانونية الأخرى[5].

---

[1]- جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص.22.

[2]- قرار صادر عن الغرفة الجنائية في الطعن بالمحكمة العليا، رقم30785 بتاريخ 09-10-1984، المجلة القضائية، العدد الرابع لسنة 1989، ص.348.

[3]-زبدة مسعود، القرائن القضائية، المرجع السابق، ص.187.

[4]- عبد الحميد زروال، المسائل الفرعية أمام المحاكم الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ط، الجزائر، د. س، ص.14.

[5]- موسى مسعود رحومة عبد اللّه، المرجع السابق، ص.144.

ويستلزم الفصل في الدعوى الجنائية ضرورة الفصل فيها أولا .منها مثلا ، ما ينتمى إلى القانون المدني، كمسألة تحديد ملكية المنقول في جرائم السرقة و النصب و خيانة الأمانة، و ملكية العقار المبيع في جريمة النصب بالتصرف في ملك الغير عندما يثار دفع بشأن الملكية، و كذلك ما يتعلق بتفسير العقد و تكييفه، و تقدير سن المتهم و المجني عليه في جرائم العرض مثلا[1].

أولا : إثبات جريمة خيانة الأمانة

إن فعل خيانة الأمانة يقترب من فعل السرقة و الإحتيال، لأنها تنصب على المال المنقول، و لتقارب أركانها، فالتعبير اللغوي لخيانة الأمانة يعني أن الفعل لا ينصب فقط على الناحية المادية، بل ينصب كذلك على الناحية المعنوية. أما المعنى القانوني لخيانة الأمانة فيعني أنها تنصب فقط على الناحية المادية أي المال المنقول لا غير عندما يسلم لشخص يجب عليه رده فيما بعد، و إذا تصرف فيه يرتكب جريمة خيانة الأمانة[2].

غير أن الجريمة يمكن أن تحدث تحت شكل غير مباشر دون أي إشتراط للإنكار الصريح لحقوق المالك لكن مع حدوث ضرر معتبر[3].

والمادة373من ق ع، فإنه لإثبات جريمة خيانة الأمانة[4] لابد أولا من إثبات العقد الذي وقع تسليم الشيء بمقتضاه إلى المتهم. و ثانيا إثبات الجوانب الأخرى للجريمة كفعل الإختلاس أو التبديد إضرارا بمالكه، أو واضع اليد عليه، و يتم إثبات هذه العناصر الأخيرة بكافة الطرق القانونية بما في ذلك شهادة الشهود و القرائن، أما إثبات العقد من حيث وجوده أو عدمه فعلى القاضي المطروح عليه النزاع الرجوع لقواعد الإثبات المتبعة في القانون المدني[5].

---

[1]- موسى مسعود رحومة عبد اللّه، المرجع السابق، ص.144-145.

[2]- بن وارث، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2009، ص.203.

[3]- بن شيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، "جرائم ضد الأشخاص جرائم ضد الأموال، أعمال تطبيقية"، الطبعة السابعة، دار هومة، الجزائر، 2011، ص.227.

[4]- جريمة خيانة الأمانة كغيرها من جرائم قانون العقوبات ، وجب لقيامها توافر الركنان المادي و المعنوي هذا ما نستسغيه من المادة 376 من ق ع على أنه لا تتحقق جنحة خيانة الأمانة إلا بتوافر أركانها المادية وذلك بوقع فعل الإختلاس أو تبديد مال، أن يكون هذا الأخير منقولا و مملوكا للغير أن يكون قد وقع تسليمه للجاني بعقد من العقود المحددة قانونا، أما بخصوص الركن المعنوي أن يكون الشيء المختلس وقع تسليمه بعقد من عقود الائتمان.

[5]- فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص.476.

ولقد عرضت على المحكمة العليا العديد من القضايا المتعلقة بإثبات المسائل الأولية الخاصة المرتبة بدعوى خيانة الأمانة، فكان للمحكمة العليا أن قررت العديد من المبادئ من أهمها ما يلى: "متي كان من المقرر قانوناً ضرورة تطرق القاضي إلى طبيعة العقد الذي كان يربط الضحية بالمتهم، ذلك أن طبيعة العقد و تكييفه القانوني تشكل الشرط الأساسي من حيث إثبات خيانة الأمانة وفقاً لأحكام المادة 376 من ق ع، فإن إدانة المتهم بهذه الجنحة دون التطرق إلى طبيعة العقد و الحكم عليه من أجلها يعد خرقاً للقانون"[1].

نخلص من كل ما تقدم إلى القول أن جريمة خيانة الأمانة لا يمكن إثباتها بالطرق الجنائية، إلا إذا سبق إثبات مسائلها بالطرق المدنية، وهذا خروج صريح عن قاعدة الإثبات الجنائي.

ثانيا : إثبات جريمة التعدي على الملكية العقارية:

إن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفاً دقيقاً للملكية العقارية بل أعطي تعريفاً عاماً لحق الملكية في نص المادة 674 من القانون المدني و التي تنص "...**الملكية هي حق المتمتع و المتصرف في الأشياء بشرط أن تستعمل إستعمالاً تحرمه القوانين و الأنظمة** ".

وبمحاولة تطبيق هذا التعريف على حق الملكية العقارية نجد أن هذه الأخيرة تنفرد عن بقية حقوق الملكية بميزات خاصة بها[2]. و جريمة الاعتداء على الملكية العقارية هي اعتداء على المال، و هو اعتداء على المصلحة العامة فلا بد إذن من عقابٍ يمنع المعتدي من أن يستمر في اعتدائه، و ذلك حماية من الفساد ، و المحافظة على العقار تكون عندما يكون هذا الأخير بين أيدي أمينة و التي تصونه لتنمية الموارد العامة و منع أكل أموال الناس بالباطل[3].

---

[1]- قرار صادر عن المحكمة العليا، مشار إليه لدى مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص.483.

[2]- سماعين سامة، النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري " دراسة و صفية تحليلة "، د. ط، دار هومة، الجزائر، 2003، ص.03.

[3]- عدلي أمير خالد، إكتساب الملكية العقارية بالحيازة في الفقه الإسلامي، د. ط، ديوان المطبوعات الجامعية، مصر، 1999، ص.275.

كما أن مسألة إثبات الملكية العقارية و تنظيمها يشكل عائقاً رئيسياً، يواجه الجهات المشرفة على تنظيم الملكية العقارية، و تسوية المنازعات المثارة بشأنها، سواء تعلق الأمر بمهام القضاة أثناء فصلهم في المنازعات العقارية المعروضة عليهم[1].

نجد المادة 386 من ق ع تنص أنه "**يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر و بغرامة من 500 إلى 2000 دينار كل من انتزع عقار مملوك للغير و ذلك خلسة أو بطريق التلبس**".

فإذا كان انتزاع الملكية قد وقع ليلاً بالتهديد أو العنف أو بطريق التسلق أو الكسر من عدة أشخاص أو مع حمل سلاح ظاهر أو مخبئاً بواسطة واحد أو أكثر من الجناة فتكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات و الغرامة من 500إلى 3000 دينار[2].

وهذه الجريمة شأنها شأن جريمة خيانة الأمانة، لا تقوم إلاّ إذا كان الاعتداء بالانتزاع قد وقع على عقار، وهذا العقار يجب أن يكون مملوكاً للغير، وإثبات أن العقار مملوك للغير هو من المسائل الأولية الواجبة الإثبات أولاً بطرق القانون المدني. ثم بعد ذلك إثبات جريمة التعدي على الملكية العقارية في القانون الجنائي[3] .

فالقانون الجنائي بشقيه، العقوبات و الإجراءات لم يتعرض بالنص لهذه المسألة، غير أن ما يجري عليه العمل القضائي، هو أن المحكمة الجزائية الفاصلة في النزاع إذا قُدمت إليها الأدلة المتعلقة بثبوت الملكية و كانت هذه الأدلة كافية فإنها تفصل في المسألة الأولية، وأمّا إذا كانت هذه الأدلة المقدمة من طرف الشخص المعتدي عليه و تتساوى في الحجية، إذلا يقوم أي منها كدليل كاف لثبوت الملكية لأي من الطرفين، فهنا المحكمة الجزائية توقف الفصل في الدعوى العمومية إلى حين الفصل في المسألة الأولية من طرف المحكمة المدنية[4].

المطلب الثاني

قيود تتعلق بحجية بعض المحاضر

الأصل أن المحاضر تعد من المحررات الرسمية التي لا تتمتع بحجية معينة في مجال الإثبات الجزائي، فهي من قبيل الإستدلال التي يستنير بها القاضي.

---

[1]- عبد الحفيظ بن عبيدة، إثبات الملكية العقارية و الحقوق العينية العقارية في التشريع الجزائري، د. ط، دار هومة، الجزائر، 2004، ص.03.

[2]- إبراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، اقسم العام، د. ط، دار الكتاب اللبناني، لبنان، د. س. ن، ص.395.

[3]- مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص.485.

[4]- شريفي أنيسة، موزاوي نعيمة، المرجع السابق ، ص.51.

وهذا ما أكده المشرع في المادة 215 من ق إ ج "لا **تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات أو الجنح إلاّ مجرد استدلالات ما لم ينص على خلاف ذلك**".

إلاّ أن هناك حالات يصعب فيها تحقيق العدالة الجنائية أو اليقين القضائي إذا تركت حرية الإثبات مطلقة، فجعل لبعض المحا ضر و الأوراق الرسمية الخاصة بهذه الحالات قوة في إثبات الوقائع التي وردت بها(**الفرع الأول**)، كذلك المحاضر التي نجدها في قانون الجمارك بحيث يقوم الموظفون المختصون بتحرير محاضر أثناء قيامهم بمعاينة المخالفات الجمركية(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

حجية محاضر المخالفات

تعتبر محاضر المخالفات من المحاضر التي جعل لها القانون حجية في الإثبات، بحيث تعد حجة على ما ورد بها، و للقاضي أن يتخذها دليلاً للحكم في المخالفة إلى أن يثبت عكس ما ورد فيها، فهي من قبيل الإستدلال التي يستنير بها القاضي[1].

والمقصود بحجية محاضر المخالفات أن المحكمة غير ملزمة بإعادة تحقيق ما جاء فيها و يمكنها الاكتفاء بما جاء في هذه المحاضر، و لذلك فإن القاضي الجزائي يتمتع بمطلق الحرية في تقدير الوقائع التي ترد في الأوراق و المحاضر المختلفة المتعلقة في الدعوى و له أن يكون اقتناعه بوقوعها ملتجئاً في ذلك إلى جميع طرق الإثبات[2].

كما أن حجية هذه المحاضر مقصور فقط على الوقائع المادية المتعلقة بالمخالفة التي قام بإثباتها مأمور الضبط المختص سواء عن طريق مشاهدته للمخالف حال إرتكابه المخالفة، أو عن طريق سماعه لشهادة شاهد أو إعتراف متهم ، أما ما نقله مأمور الضبط عن الغير فلا حجة للمحضر بشأنه، لأن القانون إنما وضع ثقته في الذي قام بتحضير المحضر، وأوجب تصديقه، لما إفترضه فيه من صدق و تجرد[3].

---

(1) – بلولهي مراد، المرجع السابق، ص.95.

(2) – زبدة مسعود، الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، المرجع السابق، ص.109.

(3) – محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص.57.

أولا: المحاضر التي لها حجية إلى أن يثبت العكس

نجد أن المشرع الجزائري أشار إلى هذه المحاضر و ذلك بالنص عليها في المادتين 216 و 400 من ق إ ج، و عند استقراءنا هاتين المادتين يتبين لنا أنه يقصد بها المحاضر أو التقارير التي خول القانون فيها لضباط الشرطة القضائية و أعوانهم أو الموظفون أو أعوانهم الموكلة لهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة تحريرها لإثبات الجنح و المخالفات، و تكون لهذه المحاضر حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود[1].

ثانيا : المحاضر التي تحوز الحجية إلى غاية الطعن بالتزوير

وهذا النوع من المحاضر يعتبر أكثر تشرطاً، فلا يمكن دحضها إلا بإثبات عدم صحتها عن طريق الطعن بالتزوير، ويترتب عن ذلك أنها تقيد أكثر حرية القاضي الجنائي في الإقتناع[2].

حيث نجد أن المشرع تدخل بموجب قوانين خاصة لتنظيم هذا النوع من المحاضر، وهذا ما نصت عليه المادة 218 من ق إ ج: " **إن المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير تنظمها قوانين خاصة.**

وعند عدم وجود نصوص صريحة تتخذ إجراءات الطعن بالتزوير ".

وبحسب تسميتها، فإن حجية هذه المحاضر قوية إلى درجة أن إستبعاد ما ورد فيها لا يتسنى إلا بإدانة محررها بالتزوير في الكتابة لذلك فهي قليلة عمليا، ويمكن العثور عليها في تشريع العمل وهذا ما أكدته المحكمة العليا في إحدى قراراتها: " من المقرر قانونا، أن محاضر مفتشي العمل التي تعاين الجرائم الخاصة بتشريع العمل لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير"[3].

---

(1) – زبدة مسعود، الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، المرجع السابق، ص.109.

(2) – محمد مروان، المرجع السابق، ص.484.

(3) – المرجع نفسه، ص.85.

الفرع الثاني

حجية بعض المحاضر الجمركية

إن الحالات التي أقر فيها المشرع هذا النوع من المحاضر قليلة نسبياً و من بينها المحاضرالجمركية الواردة في نص المادة 254 من قانون الجمارك[1]، بحيث أن هذه المحاضر سواء كانت محاضر حجز أو محاضر معاينة، تكون ذات حجية إلى أن يثبت عكس ما ورد فيها، و تكون هذه المحاضر محررة من طرف عون واحد[2]. و إن محاضر رجال الجمارك تثبت صحة المعاينات المادية التي تتضمنها ما لم يقع الطعن فيها بعدم الصحة[3].

كما تجدر الإشارة إلي أن جميع المحاضر سواء كانت متعلقة بالجنح و المخالفات لا تكتسب الحجية التي يقرها لها القانون إلا إذا كانت مستوفية للشروط الشكلية المطلوبة قانوناً[4].

و قد أضفى المشرع على المحاضر الجمركية قوة إثباتيه غير أنه حرص على التلطيف من حدة هذه القوة حماية لحقوق الدفاع بحيث أجاز للمتهم الطعن في صحة المحاضر عن طريق الطعن بالبطلان كما أجاز له أيضاً الطعن بصدقها عن طريق الطعن بالتزوير[5].

كما أورد المشرع الفرنسي كذلك هذا النوع من المحاضر فنجدها في مواد الجمارك وذلك في المادة 331 من القانون الجمركي الفرنسي، فهذه الطائفة من المحاضر التي وردت بموجب قوانين خاصة تنزع من القاضي الجنائي حرية التقدير وتقيد إقتناعه فيلتزم بما جاء في مضمونها ولا يستبعدها إلا إذا أثبت صحتها عن طريق الطعن بالتزوير، و هذه الإجراءات خطيرة و معقدة فمن الصعب جدا التوصل

---

(1) – المادة 254 من قانون رقم 98– 10 مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 21 يونيو سنة 1979 يتضمن قانون الجمارك، ج. ر. ج .ج. عدد 61 لسنة 1998 التي تتضمن :" **تبقى المحاضر الجمركية محررة من طرف عونين محلفين على الأقل من بين الأعوان المذكورين في المادة 241 من هذا القانون، صحيحة ما لم يطعن فيها بتزوير المعاينات المادية الناتجة عن إستعمال محتواها أو بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقيق من صحتها**....."

(2)– أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2006، ص.179.

(3) – قرار صادر عن المحكمة العليا، مشار إليه لدى جيلالي بغدادي، الجزء الأول، المرجع السابق، ص.303.

(4) – زبدة مسعود، الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، المرجع السابق، ص.111.

(5) – أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص.183–184.

إلى إدانة محرريها بالتزوير لصعوبة إثبات التزوير، وفي غياب هذه الإدانة فإن القضاة يلتزمون بما ثبت في هذه المحاضر حتى ولو وجدت عن ذلك وسائل إثبات معاكسة أو متناقضة[1].

وخلاصة القول أن المحضر لا يكون حجة يتقيد بها القاضي إلا إذا كان مستوفيا جميع الشروط التي يستلزمها القانون، وقد صرحت أحكام قانون الإجراءات الجزائية في هذا الخصوص وذلك في المادة 214 من ق إ ج :" **لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرته أعمال وظيفته وأورد فيه عن موضوع داخل في نطاق إختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه.**".

---

(1) – محمد مروان، المرجع السابق، ص.486.

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تقدير الأدلة الذي كان الهدف الأساسي منها معرفة مدى وحدود الحرية التي يتمتع بها القاضي الجزائي في تقدير هذه الأدلة.

لنخلص إلى القول بأن المبدأ العام الذي يحكم سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة هو مبدأ حرية القاضي في تكوين قناعته، هذا الإقتناع الذي يبدوا من جانبين هما حرية القاضي في أن يستمد قناعته من أي دليل يطمئن إليه، دون أن يتقيد في تكوين قناعته بدليل معين، و حريته في تقدير الأدلة المطروحة عليه، دون أن يكون ملزماً بإصدار حكم بالإدانة أو بالبراءة لتوافر دليل معين طالما أنه لم يقتنع به، فله أن يأخذ بالدليل الذي يطمئن إليه وجدانه و يطرح الدليل الذي لا يطمئن إليه و ذالك من خلال السلطة التقديرية التي منحها له المشرع.

أما فيما يتعلق بالضوابط التي يخضع لها إقتناع القاضي، فإنه مقيد بأن يكون هذا الإقتناع مبنياً على الجزم و القين و الظّن و الترجيح بحيث يصل القاضي إلى مرحلة التيقن يصبح على إثرها مقتنعاً على إثرها بالحقيقة، و أن يكون مبيناً من الأدلة مجتمعاً دون تناقض أو تخاذل فيما بينها ذلك أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة متكاملة و يكمل بعضها البعض و تؤدى وفق قواعد العقل و المنطق إلى النتيجة التي إنتهت إليها المحكمة.

أما بالنسبة لعناصر الإثبات يتبين أن القاضي الجنائي يملك سلطة واسعة في تقديرها، و على ذلك فإن القاضي مطلق الحرية في تقدير إعتراف المتهم فيحدد قيمته وفق إقتناعه الشخصي، و يقرر ما إذا كان يقتنع به، و من ثمة يستند إليه في قضائه بالإدانة، كما أنه بإستطاعته أن يستبعده و يصدر حكماً ببراءة المتهم إذا ما تبين له عدم صدق هذا الإعتراف.

كما أن له أن يزن أقوال الشهود ويقدرها التقدير الذي يطمئن إليه دون أن يكون ملزما ببيان أسباب ذلك، لأن السبب معروف في القانون وهو إطمئنانه إلى ما أخذ به وعدم إطمئنانه إلى ما قام بطرحه.

وكذلك الشأن بالنسبة للمحررات، فيجوز له أن يأخذ بها أو يطرحها حتى ولو كانت أوراقا رسمية ما دام يصح في العقل أن يكون الدليل الذي تحمله غير ملتئم مع الحقيقة التي إطمأن إليها من باقي الأدلة، وهذا دون أن يكون الخصوم ملزمين بسلوك سبيل الطعن بالتزوير كما أن له أن يقوم بإختيار

أي واقعة من الوقائع الثابتة في الدعوى ليستنبط منها قرينة قضائية، ثم يكون حرا كذلك في تقدير ما تحمله هذه الواقعة من دلالة، ولا رقابة للمحكمة العليا عليه في ذلك، متى كانت القرينة التي إستخلصها مستمدة من واقعة ثابتة يقينا في حق المتهم وكان إستنباطه مقبولا عقلا.

أما بالنسبة لرأي الخبير فإنه هو الآخر يخضع لتقدير القاضي الذي له أن يقرر بنفسه الحقيقة التي يقتنع بها من الأدلة المعروضة أمامه ومدى كفايتها لذلك، ولذا فهو لا يكون ملزما بهذا الرأي، وتكون له سلطة تقديرية في وزنه وتقدير قيمته.

ولكن مهما إتسعت هذه السلطة التقديرية للقاضي الجزائي فإن لها حدودها، ذلك أن المشرع لم يتركها مطلقة بل قيدها، وذلك بأن أورد عليها بعض الإستثناءات التي لا يملك القاضي إزاءها أي حرية في تقدير الأدلة، كما أنه أخضعها لبعض الضوابط التي يتعين على القاضي الإلتزام بها حين إعماله لهذه السلطة.

فالإستثناءات التي ترد على حرية القاضي في الإثبات تتعلق إما بقيام المشرع بحصر أدلة الإثبات في بعض الجرائم، بحيث لا يجوز الإثبات بغيرها، ويتعلق الأمر بجريمتي الزنا والسياقة في حالة السكر، فالأولى لا يمكن إثباتها إلاّ بالأدلة التي حددتها المادة 341 من قانون العقوبات، والثانية لا يمكن إثباتها إلاّ بواسطة خبرة وذلك بتحليل كمية الكحول في الدم للتأكد من وجود الكمية المطلوبة، أو أنه يتعين عليه الإلتزام بأدلة الإثبات الخاصة ببعض المسائل غير الجزائية التي يملك إختصاص النظر فيها بصفة تبعية للدعوى الأصلية والتي أدلة إثباتها تكون قانونية على عكس أدلة الإثبات الجزائية التي هي إقناعية.

أما الإستثناءات التي ترد على حرية القاضي في الإقتناع، بحيث لا تترك له حرية تقدير الأدلة وفقا لإقتناعه الشخصي، فهي تتعلق أساسا بالقرائن القانونية، فالقاضي ملزم قانونا بالحكم بالقرائن القانونية القاطعة ولا يحكم على غير مقتضاه، كما أنه ملزم بالحكم بالقرائن القانونية البسيطة ما لم يتم إثبات العكس أمامه، فيقتصر دوره فقط على التأكد من توافر الشروط التي إستلزمها المشرع للأخذ بالقرينة من عدمه.

كما أنه وفي حالات أخرى جعل المشرع لبعض المحاضر حجية معينة في الإثبات بما تضمنته من وقائع، بحيث لا يجوز دحضها إلاّ بتقديم الدليل العكسي أو بالطعن فيها بالتزوير، فالمحاضر التي تحوز حجية إلى حين إثبات العكس تقيد إقتناع القاضي ولا يمكن له أن يستبعدها ما لم

يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود، أما المحاضر التي تحوز حجية إلى حين إثبات عدم صحتها بطريق الطعن بالتزوير فهي تقيد أكثر حرية القاضي في الإقتناع، فهو ملزم بما جاء في مضمونها حتى ولو وجدت هناك وسائل إثبات مناقضة لها ولا يستبعدها إلاّ إذا ثبت عدم صحتها عن طريق الطعن بالتزوير.

وفي الأخير وبعد دراستنا لهذا الموضوع نرى أنه وللوصول إلى تقدير سليم للأدلة من قبل القاضي الجزائي فإننا نوصي بما يلي:

_ ضرورة منح القاضي الجزائي الحرية الكاملة في تقدير الأدلة دون أي إستثناءات ترد عليها.

_ ضرورة تدخل المشرع الجزائري لوضع التعديلات اللاّزمة والمناسبة على النصوص القانونية المتعلقة بالإثبات الجزائي، ومن ذلك مثلا النص على مسألة وسائل الإثبات التي يستند إليها القاضي الجزائي للفصل في المسائل الأولية.

_ ضرورة إلمام القاضي بصفة خاصة بالعلوم المساعدة للقانون الجنائي وخاصة علم النفس الجنائي وعلم الطب الشرعي، وذلك لأن هذه العلوم سوف تساعده في الطريق الذي يسلكه فكره لتكوين إقتناعه.

_ ضرورة تخصص القاضي الجزائري لكي يتفرغ للإلمام بالعلوم المرتبطة بمهنته خاصة علم الإجرام والعلوم الأخرى، لدراسة سلوك الإنسان.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

أ : بالغة العربية

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، " الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال" ، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

2- _____، المنازعات الجمركية، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

3- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، دون طبعة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

4- أحمد محمود خليل، جريمة الزنا، دون طبعة، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 2002.

5- أغليس بوزيد، تلازم مبدأ الإثبات الحر بالإقتناع الذاتي للقاضي الجنائي، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2010.

6- إبراهيم سيد أحمد، الإستجواب والإعتراف، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، دون بلد النشر، 2002.

7-إبراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دون طبعة، دار الكتاب اللبناني، لبنان، دون سنة.

8- بن شيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، " جرائم ضد الأشخاص جرائم ضد الأموال أعمال تطبيقية" ، الطبعة السابعة، دار هومة، الجزائر، 2011.

9- بن وارث، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2009

10- جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، دون طبعة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001.

11- _____، التحقيق، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999.

12- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الأول:" إتجار- إشتراك"، دون طبعة، مصر، 2008.

13-حاتم بكار، حماية المتهم في محاكمة عادلة، دون طبعة، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، دون سنة النشر.

14- _____، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الإحترازية " محاولة لرسم معالم نظرية عامة"، دون طبعة، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 2002.

15- حسام الأحمد، البصمة الوراثية، حجيتها في الإثبات الجنائي والنسب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

16- حسن علي محمد علي الناعور النقبي، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، " دراسة مقارنة"، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 2008.

17- زبدة مسعود، الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، دون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1980.

18-_____، القرائن القضائية، دون طبعة، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2001.

19- طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة.

20- عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات، " القسم العام للجريمة"، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

21- عبد الحفيظ بن عبيدة، إثبات الملكية العقارية والحقوق العينية العقارية في التشريع الجزائري، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2004.

22- عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه، دون طبعة، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 1997.

23 – _____، التعليق الموضوعي على قانون الإجراءات الجنائية، دون طبعة، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 2003.

24–عبد الحميد زروال، المسائل الفرعية أمام المحاكم الجزائية، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة النشر.

25–عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، دون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، دون سنة النشر.

26–عبد اللّه أوهابية، شرح قانون الإجراءات، الجزء الأول:"التحري و التحقيق"، دون طبعة، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 1988.

27–عدلي أمير خالد، إكتساب الملكية العقارية بالحيازة في الفقه الإسلامي، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999.

28–عزت مصطفى الدسوقي، أحكام جريمة الزنا في القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، المكتب الفني للإصدارات القانونية، مصر،1999.

29–عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دون طبعة، مكتبة الرازي،2007.

30–عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية، دون طبعة، منشأة المعارف بالقاهرة، مصر، دون سنة النشر.

31–فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان،2006.

32–فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزغبي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الأولى، دار الثقافة و التوزيع، عمان،2009.

33–فرج علوني هليل، التحقيق الجنائي و التصرف فيه، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999.

34– العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والقضاء، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2006.

35–محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دون طبعة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2009.

36–محمد عيد الغريب، حرية القاضي الجنائي بالإقتناع اليقيني و أثره في تسبيب الأحكام الجنائية، دون طبعة، النشر الذهبي للطباعة، مصر، 1997.

37–محمد مروان، نظم الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الأول: "الإثبات الجنائي"، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

38–_____، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني :" وسائل الإثبات المجتمعة، مبدأ حرية القاضي الجنائي في الإقتناع"، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

39– محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دون طبعة، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 1994.

40– محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، دون طبعة، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 1999.

41– محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية بالقاهرة، مصر، 1998.

42– مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول:" النظرية العامة للإثبات"، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

43– _____، مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني: " أدلة الإثبات الجنائي"، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

44- موسى مسعود رحومة عبد اللّه، حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، الطبعة الأولى، دار الجماهرية للنشر والتوزيع والإعلان، طرابلس، 1988.

45-نبيل إسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية، " دراسة تحليلية وتطبيقية"، دون طبعة، دار الجامعية الجديدة للنشر، مصر، 2002.

46- وسام أحمد السّمروط، القرينة وأثارها في إثبات الجريمة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007.

47- يس عمر يوسف، شرح قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1999، الطبعة الثانية، دار مكتبة الهلال للطباعة والنشر، لبنان، 1996.

ب- الرسائل والمذكرات

1 -بلولهي مراد، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2010-2011.

2- خروبة غانية، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير لقانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة منتوري بقسنطينة، الجزائر، 2008-2009.

3- شريفة طاهري، تأثير أدلة الإثبات على الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2003- 2004.

4- شريفي أنيسة، موزاوي نعيمة، مبدأ حرية القاضي الجنائي في الإقتناع، مذكرة لنيل شهادة الماستير، جامعة بجاية، الجزائر، 2011-2012.

5- كريم بن عيادة عطاي العنزي، الإقتناع الذاتي للقاضي الجنائي بين الشريعة والقانون مع التطبيق للمملكة العربية السعودية، مذكرة الماجستير في العدالة الجنائية الإسلامية، أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003.

6- مقبل حنان، بلقايد سهام، دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة بجاية، الجزائر، 2011-2012.

ج- المقالات

1-عادل مستاري، دور القاضي الجزائي في ظل الإقتناع، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الخامس، 2008.

2 -خير الدين كاظم الأمين، سلطة القاضي التقديرية في القانون الدولي الخاص، مجلة جامعة بابل، العلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد الثاني، 2008.

د – المنتديات

1 -غنام محمد غنام، دور البصمة الوراثية في الإثبات، الجزء الأول، مداخلة ملقاة في مؤتمر الهندسة الوراثية، كلية الشريعة والقانون، 5-7 ماي 2007.

2 -فؤاد عبد المنعم، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية، 5-7 ماي 2002.

هـ – المجلات القضائية

1- المجلة القضائية، العدد الرابع، سنة 1989.

2 -المجلة القضائية، العدد الثالث، سنة 1991.

3- المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 1995.

و – النصوص القانونية

أولا : الدستور

1- دستور 28 نوفمبر المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 96 – 438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج. ر. ج .ج. عدد 76 بتاريخ 8 ديسمبر 1996 المعدل بموجب القانون رقم 02-03 مؤرخ في 2002/04/10 يتضمن التعديل الدستوري، ج. ر. ج .ج .عدد 25 لسنة 2002 والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 2008/11/15 يتضمن التعديل الدستوري ج. ر. ج. ج. عدد 63 لسنة 2008.

ثانيا : النصوص التشريعية

1– الأمر رقم 66–155 مؤرخ في 18 صفر عام 1386ه الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج. ر. ج. ج. عدد 48 لسنة 1966.

3 –الأمر رقم 66–156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386ه الموافق ل8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج. ر. ج. ج. عدد 49 لسنة 1966.

4 –الأمر رقم 75– 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم بموجب القانون 10/05 المؤرخ في 20 جوان 2005.

5 –الأمر رقم 98– 10 مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 22 غشت سنة 1998، يعدل ويتمم القانون رقم 79–07 مؤرخ في 26 شعبان 1399 الموافق ل 21 يوليو سنة 1979 يتضمن قانون الجمارك، ج. ر. ج .ج. عدد 61 لسنة 1998.

6 –الأمر رقم 09– 03 مؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق ل 22 يوليو سنة 2009، يعدل ويتمم القانون رقم 01–14 مؤرخ في 29 جمادى الأول عام 1422 الموافق ل19 غشت سنة 2001، يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج. ر. ج. ج. عدد 45 لسنة 2009.

ثانيا : باللغة الفرنسية

أ : الكتب

1– Claude Soyer- Jean, droit pénale et procédure pénale, 12^{éme} édition, delta, Paris, 1995.

2– Conte Philipe, Maistre Patrick du Chambon procédure pénale, 3^{éme} édition, Dalloz, Paris, 2001.

3–Gastion, Stefani, preuve, répertoire de droit pénal et de procédure pénale, Dalloz, tome V, Paris, 1969.

4- Guinchaud Serge, Buison Jaques, procédure pénale, 2^{éme} édition, Lite, Paris, 2002.

5– Levasseur Georges, Albert Chavane, Montreuil Jean, droit pénale et procédure pénale,

12^{éme} édition, sirey, Paris, 1999.

ب: النصوص القانونية

1- Code de procédure pénale français 50^{éme} édition, dalloz, Paris, 2009.

الفهرس

العنوان **الصفحة**

مقدمة

الفصل الأول

ماهية سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة

المبحث الأول : مفهوم سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة.....**3**

المطلب الأول : مضمون سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة.....**4**

الفرع الأول : تعريف السلطة التقديرية للقاضي الجزائي وعناصرها.....**4**

أولا : تعريف السلطة التقديرية للقاضي الجزائي.....**4**

ثانيا : عناصر السلطة التقديرية للقاضي الجزائي.....**5**

أ : العنصر الموضوعي.....**5**

ب : العنصر الشخصي.....**7**

الفرع الثاني : نطاق السلطة التقديرية للقاضي الجزائي.....**8**

أولا : تطبيق السلطة التقديرية للقاضي الجزائي أمام كافة أنواع المحاكم الجزائية.....**9**

ثانيا : تطبيق السلطة التقديرية للقاضي الجزائي عبر كافة مراحل الدعوى.....**10**

أ : مرحلة التحقيق الإبتدائي.....**10**

ب : مرحلة المحاكمة.....**11**

المطلب الثاني : مبررات السلطة التقديرية للقاضي الجزائي وأساسها القانوني.....**12**

الفرع الأول : مبررات السلطة التقديرية للقاضي الجزائي.....12
أولا : صعوبة الإثبات في المواد الجزائية.....12
ثانيا : طبيعة المصالح التي يحميها القانون الجزائي.....13
ثالثا : الدور الإيجابي للقاضي الجزائي.....14
رابعا : إعتماد الإثبات الجزائي على القرائن القضائية.....14
خامسا : الطبيعة الخاصة بنظام المحلفين.....15
الفرع الثاني : الأساس القانوني للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي.....15
أولا : موقف التشريع المقارن من السلطة التقديرية للقاضي الجزائي.....16
أ : التشريع المصري.....16
ب : التشريع الفرنسي.....16
ثانيا : الأساس القانوني للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي في التشريع الجزائري.....17
أ : موقف التشريع الجزائري.....17
ب : موقف القضاءالجزائري.....17
المبحث الثاني: مظاهر سلطة القاضي الجزائي وضوابطها في تقدير الأدلة.....19
المطلب الأول : مظاهر سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة.....19
الفرع الأول : سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة من حيث ذاتها.....20
أولا : حرية القاضي الجنائي في إستبعاد الأدلة.....20
ثانيا : حرية القاضي الجنائي في الأخذ بالدليل.....21
الفرع الثاني : سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة من حيث مصدرها.....21

الفرع الثالث : سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة بمجموعها.....**22**

المطلب الثاني : الضوابط التي تحكم سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة.....**24**

الفرع الأول : الضوابط الواردة على الأدلة.....**24**

أولا : مشروعية الدليل.....**24**

ثانيا : وجوب طرح الدليل بالجلسة ومناقشته.....**25**

الفرع الثاني : الضوابط التي يخضع لها إقتناع القاضي.....**27**

أولا : بناء الإقتناع على الجزم واليقين.....**27**

ثانيا : تساند الأدلة.....**29**

ثالثا : تسبيب الأحكام.....**32**

الفصل الثاني

تطبيقات سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة والإستثناءات الواردة عليها

المبحث الأول : تطبيقات سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة.....**34**

المطلب الأول : تطبيقات السلطة التقديرية للقاضي الجزائي على الأدلة المباشرة.....**34**

الفرع الأول : سلطة القاضي الجزائي في تقدير الإعتراف.....**35**

الفرع الثاني : سلطة القاضي الجزائي في تقدير الشهادة.....**37**

الفرع الثالث : سلطة القاضي الجزائي في تقدير المحررات.....**38**

الفرع الرابع : سلطة القاضي الجزائي في تقدير الخبرة.....**39**

الفرع الخامس : سلطة القاضي الجزائي في تقدير المعاينة.....**40**

المطلب الثاني : تطبيقات السلطة التقديرية للقاضي الجزائي على الأدلة غير المباشرة.....41

الفرع الأول : سلطة القاضي الجزائي في تقدير القرائن.....42

أولا : سلطة القاضي الجزائي في تقدير القرائن القانونية.....42

ثانيا : سلطة القاضي الجزائي في تقدير القرائن القضائية.....43

ثالثا : سلطة القاضي الجزائي في تقدير القرائن التكميلية.....43

الفرع الثاني: سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة العلمية.....45

أولا : التقارير الطبية.....45

ثانيا : البصمات.....45

المبحث الثاني :الإستثناءات الواردة على سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة.....48

المطلب الأول: قيود تتعلق بطبيعة الجريمة.....48

الفرع الأول : أدلة الإثبات في جريمة الزنا.....48

أولا : تعرف جريمة الزنا.....49

ثانيا : وسائل الإثبات في جريمة الزنا.....49

أ : التلبس بالجريمة.....50

ب : الإعتراف.....51

ج : المكاتب والأوراق.....52

الفرع الثاني : أدلة الإثبات في جريمة السياقة في حالة السكر 52

الفرع الثالث : إتباع طرق خاصة للإثبات في المسائل غير الجنائية.....54

أولا : إثبات جريمة خيانة الأمانة.....55

ثانيا : إثبات جريمة التعدي على الملكية العقارية.....56

المطلب الثاني : قيود تتعلق بحجية بعض المحاضر.....57

الفرع الأول : حجية محاضر المخالفات.....58

أولا : المحاضر التي لها حجية إلى أن يثبت العكس.....59

ثانيا : المحاضر التي تحوز الحجية إلى غاية الطعن بالتزوير.....59

الفرع الثاني : حجية بعض المحاضر الجمركية.....60

خاتمة.....62

قائمة المراجع.....65

الفهرس.....73